



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان
كلية التربية الاساسية

مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية العلوم الانسانية والاجتماعية والتطبيقية

ISSN (Paper)- 1994-697X

(Online)- 2706-722X



المجلد (23) العدد (50) حزيران (2024)

مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية

العلوم الانسانية والاجتماعية والتطبيقية

كلية التربية الاساسية - جامعة ميسان - العراق

ISSN (Paper)- 1994-697X

(Online)- 2706-722X

المجلد (23) العدد (50) حزيران (2024)

ISSN
INTERNATIONAL
STANDARD
SERIAL
NUMBER
INTERNATIONAL CENTRE

OJS / PKP
www.misan-jas.com

IRAQI
Academic Scientific Journals



ORCID

OPEN ACCESS



journal.m.academy@uomisan.edu.iq

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق بغداد 1326 في 2009

الصفحة	فهرس البحوث	ت
14 - 1	Detection of Exoenzyme Effectors and Determination The MIC of Antibiotics for Pseudomonas Aeruginosa Isolated from Ear Infections Patients in Basrah Province, Iraq Ayad Abdulhadi Waham Lina A. Naser	1
25 - 15	Effect of Addition Zirconia/Chitosan Filler on Mechanical Properties of Heat Cure Polymethyl Methacrylate Resin Shahad Lateef Mohammed Firas Abdulameer Farhan	2
33 - 26	A Case :The Politicization of Love in American Poet Laureates Inaugural Poems Study of Amanda Gorman and Maya Angelou Hussein Mezher Jasim	3
46 - 34	Analytical Study in Gynecology: Designing Treatments for Polycystic Ovary Syndrome Otoor Hassoon Abdulameer Raghad S. Shamsah	4
60 - 47	African Development in the New Millennium: Going Beyond the "Good Governance" Debate Oluseyi Elijah AKINBODE Bimbo Ogunbanjo	5
91 - 61	Environmental Foreign Policy and Diplomacy in an Unequal World Bimbo OGUNBANJO	6
101 - 92	Dysfunctional American Family and Spiritual Decay in Edward Albee's Me, Myself and I Habeeb Lateef Kadhim AL-Qassab	7
113 - 102	The relationship of salivary cortisol and Volatile Sulfur Compounds with Halitosis among pregnant woman Mareim Radhi Abd Al Nabby Abbas Almizraqchi	8
125 - 114	Microbiota Revelations: First-time Prevotella spp. Identification in Iraq Pediatric Autism Aladien Aurebi Muhawi Yasin Yacoup Yousif. Al-Luaibi	9
142 - 126	Effect of Electronic Cigarette on Oral Health Haneen A. alyaseen Zainab A. Aldhafer	10
157 - 143	A Narrative Stylistic Analysis of (Voice) in Doris Lessing's "An Old Woman and her Cat" in Terms of Gerard Genette's Model Narjis Abdul-Kareem Majeed Hameed Jassim	11
167 - 158	The Role of Erythritol/Glycine Air Polishing Powder In Non-Surgical Periodontal Mohammed Khalid Ayoob Hayder Raad Abdulbaqi	12
176 - 168	cytological and cytomorphological comparative study of oral mucosa in diabetes mellitus and nondiabetics in Misan Governorate. Noor Saeed Aneed Ali Khalaf Ali Maitham Abdel Kazem Daragh	13
194 - 177	اشكالية الانتواء لدى يهود امريكا رواية "حتى الازمة" للكاتب شمعون هالكين ((نموذجاً)) عمار محمد خطاب	14
208 - 195	قياس تركيز ^{226}Ra و ^{222}Rn في مجموعة من عينات المخلفات النفطية (Oil sludge) من بعض حقول نفط ميسان باستخدام كواشف الأثر النووي (CR-39) مرتضى محمد عطية	15
221 - 209	دور الشفافية في مكافحة الفساد الإداري في تعزيز حقوق المواطن العراقي محسن قدير محمد نور الدين ماجدي	16

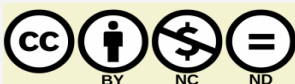
231 - 222	الأثار التربوية للمعاد أياد نعيم مجيد	17
244 - 232	الأنزياحات الرمزية في شعر ماجد الحسن نائل عبد الحسين عبد السيد	18
266 - 245	التحرش الجنسي وحكمه الفقهي (دراسة نقدية للمواد القانونية ذات العلاقة في القانون العراقي) فلاح عبد الحسن هاشم	19
283 - 267	الشمول التشريعي بين النفي والإثبات أياد عبد الحسين مهدي المنصوري	20
299 - 284	دور البرامج الحوارية في فضائيات الأحزاب الإسلامية بترتيب أولويات الجمهور العراقي ازاء القضايا الوطنية حسين امير عباس عادل عبد الرزاق مصطفى	21
312 - 300	العلاقات الدلالية في تفسير معارج التفكير ودقائق التدبر لعبد الرحمن الميداني (1425هـ) مصطفى صباح مهوود انجيرس طعمة يوسف	22
326 - 313	دور النمذجة في أدراك المتعلمين البصري لأساسيات المنظور في مادة التربية الفني حسين رشك خضير	23
346 - 327	فاعلية استراتيجية الرؤوس المرقمة في تحسين الدافعية لدى تلاميذ الصف الخامس الابتدائي في مادة اللغة الإنكليزية منى عبد الحسين حصود فاطمة رحيم عبد الحسين	24
360 - 347	دور المدقق الخارجي في تقليل مخاطر العرض الالكتروني للتقارير المالية محسن هاشم كرم النوري	25
377 - 361	صفات المنهج التربوي في القرآن وآليات تحقيقه دراسة تحليلية تفسيرية أحمد نذير يحيى مزيداوي	26
393 - 378	طقوس الدفن في بلاد الأناضول وأسلوب فصل الجماجم في العصر الحجري الحديث سارة سعيد عبد الرضا فاضل كاظم حنون	27
407 - 394	معالم القصة القرآنية ومعطياتها حيدر كريم عودة	28
423 - 408	تأثير التفكير المنهجي المنظومي لمادة الأحياء لطلبة المرحلة الإعدادية استنادا الى استراتيجية PLAN رجاء جاسم هاتف	29
442 - 424	الفضاءات المترية الجزئية ومفهوم النقطة الثابتة بشرى حسين سيد	30
451 - 443	المقاربة الطبيعية للغة على عبد الكاظم حميد ضمير لفته حسين	31



ISSN (Paper) 1994-697X

ISSN (Online) 2706-722X

DOI:

<https://doi.org/10.5463/3/2333-023-050-019>

التحرش الجنسي وحكمه الفقهي

(دراسة نقدية للمواد القانونية ذات العلاقة في القانون العراقي)

فلاح عبد الحسن هاشم

جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم علوم القرآن

المستخلص:

موضوع البحث هو التحرش الجنسي وحكمه في الشريعة الإسلامية، سواء الفقهي أم الجزائي، مع التعرض نقداً للمواد التي خصصها المشرع العراقي للتحرش الجنسي، وأهمية البحث تتمثل في تعزيز القانون ومحاولة إيجاد صيغ قانونية تكون رادعة عن فعل التحرش في الزمن الحاضر الذي تطورت فيه صور التحرش وتنوعت. والمشكلة البحثية: تطور حالات التحرش في المجتمع، فأصبحت ظاهرة، وغيايب معرفي فيما يتعلق بهذا الموضوع. وأهم نتائج البحث: أن التحرش حراماً شرعاً بأدلة مختلفة، كما أن الحاكم السياسي يمكنه تشريع قانون جزائي يحقق فيه الردع بما يستتبع شيوع الأمان والاستقرار في المجتمع. وأن القانون العراقي فيما يتعلق بالتحرش بحاجة إلى تعديلات تجعله يحقق الردع والاستقرار المجتمعي. **كلمات مفتاحية:** (التحرش الجنسي)، (قانون التحرش العراقي)، (حكم التحرش الفقهي).

Sexual harassment in Islamic Sharia

(A critical study of relevant legal articles in Iraqi law)

Assistant Professor. Falah Abdul Hassan Hashem

Department of Quran Sciences, College of Education for Human

Sciences, Basra University

Falah.hashim@uobasrah.edu.iq

<https://orcid.org/0000-0001-5944-7649>

Abstract

The subject of the research is sexual harassment and an attempt to identify its provision in Islamic Sharia, whether jurisprudential or penal, while criticizing the articles that the Iraqi legislator has allocated to sexual harassment. The importance of the research is to strengthen the law and try to find legal formulas that will deter the act of harassment in the present time in which it has developed. The images of harassment varied. The research problem: the development of cases of harassment in society, and it has become a phenomenon, and there is an absence of knowledge regarding this topic. The most important results of the research: harassment is forbidden in Islamic Sharia according to various evidences, and that the political ruler can legislate a penal law that achieves deterrence and leads to the spread of safety and stability in society. The Iraqi law regarding harassment needs amendments and reforms to make it achieve deterrence and societal stability.

Keywords: (sexual harassment), (Iraqi harassment law), (jurisprudential harassment ruling).

مقدمة:

عنوان البحث: هو التحرش الجنسي وحكمه الفقهي والجزائي، مع دراسة القانون العراقي المتعلق بمادة التحرش دراسة نقدية تهدف إلى إرساء قانون يحقق الردع تجاه هذه المسألة ليقبل من ممارستها في المجتمع.

ومشكلة البحث: تتمثل في عدم وضوح الرؤية الفقهية المتعلقة بجائحة التحرش؛ خصوصاً مع تطور المجتمع معرفياً وتقنياً الذي فرض صوراً كثيرة وجديدة للتحرش، وكذلك شيوع هذه الظاهرة في مجتمعنا العراقي، بما يشي بغياب القانون بالمستوى الرادع عن تلك الممارسات ذات الطابع الجنسي سواء كانت لفظية أم غيرها.

وأهمية البحث وأهدافه: أما الأهمية فإنها تكمن في جانب معرفي، وفي جانب جزائي رادع حين يصار إلى سن قانون يفرض عقوبات جسدية أو مالية تتناسب مع خطورة هذه الواقعة الخطيرة. وأما الأهداف المتوخى ترتبها على البحث خارجاً هو إضافة رصيد من البحوث المتعلقة بهذه المسألة التي لم يكتب فيها كثيراً. كما أنه من جملة الأهداف أن يتحقق وعي فردي ومجتمعي، ذات طبيعة شرعية وقانونية لها تأثير بعيد على صياغة قانون يحد من الظاهرة.

والدراسات السابقة: لهذا الموضوع قليلة ونادرة جداً، منها: التحرش الجنسي دراسة مقارنة، وهو رسالة ماجستير تقدم بها الطالب عبد العزيز سعدون، جريمة التحرش بين التشريع والقانون دراسة مقارنة وهي رسالة ماجستير تقدم بها الطالب محمد جبر جميل، ودراسة بعنوان جريمة التحرش الجنسي دراسة تحليلية نقدية بقلم سهلي سليم في مجلة المعيار. ودراسة بعنوان جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الاسلامي للدكتور انيس حسيب الأستاذ في جامعة الأزهر. ودراسة: جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون للمؤلف محمد جبر السيد وغير ذلك. وكل هذه البحوث والدراسات لم تجمع بين الحكم الفقهي والحكم الجزائي في الشريعة والتأصيل له وبين القانون العراقي ومواطن الضعف والقوة فيه.

المبحث الأول: مفهوم التحرش الجنسي في اللغة والاصطلاح

لم يكن مصطلح "التحرش الجنسي" متداولاً في عصر النص، ولهذا يخلو الموروث الإسلامي من الإشارة له، فهو من الاصطلاحات المستحدثة؛ نعم كانت هناك عناوين تعطي مضموناً قريباً منه، مثل "الغزل" و "المرودة" وربما: "هتك العرض" ونحو ذلك، لكن سوف يتضح أن التحرش في الاصطلاح: ما يعدّ سلوكاً غير مرحب به؛ فيختلف عما لو لم يكن الشخص مرحباً وراضياً به، ولهذا يتطلب دراسة فقهية تحدد موضوعه والحكم المناسب له.

المطلب الأول: التحرش لغةً

التحرش لغة؛ من "الحرش" والتحرّيش: وهو إغراؤك إنساناً بغيره. أو هو الإغراء الجنسي بين البهائم؛ وقد يستعمل في معنى المقاربة الجنسية، وحرش الضب: حيلة يفعلها الشخص ليصطاد بها الضب، وحرش المرأة حرشاً: جامعها مستلقية على قفاها. (Al-Farahidi, 1409 AH, (Ibn Manzur, 1414 AH).

المطلب الثاني: التحرش في الاصطلاح

ومن المعنى اللغوي ربما يؤخذ المعنى المعاصر للتحرش الجنسي، فهو احتيال أو إغراء يقوم به الشخص، سواء كان بكلام أو بفعل، ليقوع. غالباً. بالمرأة وينال منها جنسياً، سواء كان هذا النيل الجنسي باستمتاع المعاشرة المباشرة أو غيرها من الاستمتاعات ولو كانت كلاماً ونظراً.

ومصطلح "التحرش الجنسي" في اللغة العربية جديداً نسبياً، وهو ترجمة عن (Sexual Harassment)، وقيل إن هذا المصطلح في لغته الإنجليزية قد تم تداوله أول مرة في بدايات السبعينات من القرن العشرين، في تقرير قدمته "ماري رو" مستشار ورئيس لمعهد ماساشوستس للتكنولوجيا، في تحليلها للأشكال والقضايا الجنسية المختلفة. (Wikipedia, n.d.) وقيل أيضاً نقلاً عن الصحفية الأمريكية Susan Brownmiller وهي ناشطة في مجال حقوق المرأة، في كتابها: "في وقتنا مذكرات ثورة" أن ثمة ناشطين من جامعة "كورنل" هم الذين صاغوا هذا المصطلح واختاروه ليشمل جميع الأفعال المستمرة الواضحة والمخفية، بعد أن استبعدوا مصطلحات مثل "التخويف الجنسي" أو "الإكراه الجنسي" أو "الاستغلال الجنسي في العمل". (Dr. Roshan Lal, 2018). وعلى أي حال؛ فقد أضحي هذا الاصطلاح رائجاً اليوم، خصوصاً في المؤسسات الدولية التي تُعنى بحقوق الإنسان أو حقوق المرأة بالخصوص. وفي تحديد معناه الدقيق: ثمة أربعة تعريفات أساسية:

التعريف الأول: وهو أهمها، تعريف لجنة المساواة وحقوق الإنسان، فقد ورد في كتيب منشور على موقعها، أن "التحرش الجنسي يحدث عندما يتعرض العامل لسلوك غير مرغوب فيه على النحو المحدد في الفقرات من 2_8 إلى 2_14، ويكون ذا طبيعة جنسية. ولا يلزم أن يكون السلوك بدوافع جنسية، بل يجب أن يكون ذا طبيعة جنسية فقط (المادة 26 (2)). (equality and humanrights commission, 2020)

وإذا راجعنا الفقرة (2_8) نجد أنها تتعرض لذكر مجموعة واسعة من السلوكيات الجنسية تدخل في التعريف ضمن قيد (أن يكون ذا طبيعة جنسية)، فيمكن أن تشمل: (كلمات منطوقة جنسية، المزاح، كلمات مكتوبة، المنشورات أو الاتصال على وسائل التواصل الاجتماعي، الكتابة على الجدران، الإيذاءات الجسدية، تعابير الوجه، التشبيه، النكت والمقالب، الأفعال التي تؤثر على محيط الشخص، العدوان والسلوك الجسدي تجاه شخص أو ممتلكاته).

كما أنها في الفقرة التالية (2_9) وضحت معنى (غير المرغوب فيه)، وأنه يعني غير المرحب فيه وغير المدعو له، كما أوضحت في (2_11) أنه ليس من الضروري أن يكون الشخص معترضاً على السلوك حتى يكون غير مرغوب فيه، بل حتى لم يبد أي اعتراض لكن كان السلوك مما يوصف بأنه غير مرغوب فيه. وفي الفقرة التي بعدها ذكرت أن المناطق "في غير المرغوب به" هو انتهاك السلوك لكرامة الإنسان. وتؤكد ذلك بمثال، كما لو أن مدير العمل أجرى مقابلة مع عاملة من أجل حصولها على الترقية، وقال هذا المدير: إنها المفضلة لهذا المنصب؛ لأنها أفضل مرشحة مظهرًا، فمن الواضح أن بيان المدير هذا غير مرغوب فيه، ولا يحتاج إلى الاعتراض عليه حتى تجد المحكمة أنه غير مرغوب فيه. وفي الفقرة (2_14) تشير أن الفعل قد يكون في ظل ظروف وملابسات ما يكون سلوكاً عادياً، لكن فيما بعد وفي مرحلة أخرى يكون غير مرغوب به. (equality and humanrights commission, 2020)

والتعريف الثاني: تعريف لجنة حقوق الإنسان في أستراليا (Australian Human Rights Commission) – ومع مراعاة المضمون بدقة في الترجمة، وعدم الوقوف على حرفية التعريف – وتعريفها له بأنه: "سلوك جنسي غير مرحب به ولا مرغوب فيه، يجعل الشخص المتحرش به - بنحو معقول - يشعر بالإهانة أو الإذلال أو الخوف. ولا علاقة له بالانجذاب المتبادل أو السلوك التوافقي". (Australian Human Rights Commission, n.d.) وفي هذا التعريف: صدور السلوك غير المرحب به بطبيعته الجنسية، من شخص تجاه شخص آخر، وهناك احتمال معقول أن يشعر الثاني المتحرش به بالمضايقة والإهانة أو الخوف. فهذا يكفي في صدق التحرش الجنسي. إذن هو تصرف عدائي ينتهك كرامة الشخص ويشعره بالإهانة. **والتعريف الثالث:** تعريف منظمة الصحة العالمية (World Health Organization) التي جعلته أحد مصاديق العنف الجنسي، وهو يشمل الأفعال التي تتراوح من التحرش اللفظي إلى الإيلاج القسري. (World Health Organization (WHO), 2012).

وصرحت في كتيب لها أن العنف الجنسي: "أي فعل جنسي أو أي محاولة للشروع في فعل جنسي، أو أي تعليقات جنسية أو تحرش جنسي، أو أي تدبير موجه بطريقة أو بأخرى ضد عفة أي شخص بالإكراه من جانب أي شخص آخر بصرف النظر عن علاقته بالضحية، وبصرف النظر عن مكان هذه الأفعال". (World Health Organization (WHO), 2012)

والتعريف الرابع: تعريف جمعية إدارة الموارد البشرية (SOCIETY FOR HUMAN RESOURCE MANAGEMENT) واختصارها: (SHRM)، فقد عرفته بأنه "سلوك غير مرحب به، ذو طبيعة جنسية ثابتة أو مهينة، ويتعارض مع الأداء الوظيفي للموظف، أو يخلق بيئة عمل مخيفة أو عدائية أو مسيئة" (SHRM, n.d.) (EEOC, n.d.). وربما يكون قيد (persistent) في التعريف: أي طبيعة جنسية ثابتة أو متواصلة أو متكررة، يقصد بها مثل الاغتصاب أو يقصد بها أن التحرش كما يكون جريمة تستحق العقاب ويتصف بالعدوانية لا بد أن يكون متكرراً كما سوف يتضح ذلك في القانون الجزائري الأمريكي. ثم تنقل هذه الجمعية تعريف اللجنة الفيدرالية لتكافؤ فرص العمل على أن التحرش الجنسي هو: "إقدام جنسي غير مرغوب فيه، وطلب للحصول على خدمات جنسية، وغير ذلك من السلوك اللفظي أو الجسدي ذي الطبيعة الجنسية". ومن أمثلة التصرفات التي تدخل في نطاق التحرش الجنسي: 1- الاعتداءات الجسدية ذات الطابع الجنسي، مثل الاغتصاب، والضرب الجنسي، والمضايقة الجنسية أو محاولة ارتكاب هذه الاعتداءات. 2- السلوك البدني المتعمد الذي يكون ذا طبيعة جنسية، مثل اللمس، والقرص، والربت، والإمساك ونحو ذلك. 3- الاقتراحات أو التعليقات الجنسية الأخرى غير المرحب بها، مثل الإيحاءات الجنسية أو الملاحظات أو النكات حول النشاط الجنسي للشخص أو تجربته الجنسية. 4- معاملة تفضيلية أو وعود بمعاملة تفضيلية للموظف، بما في ذلك التماس أو محاولة حث أي موظف على الانخراط في نشاط جنسي للحصول على تعويض أو مكافأة. 5- إخضاع الموظف أو التهديد بإخضاعه لاهتمام أو سلوك جنسي غير مرحب به أو جعل أداء وظيفة الموظف أكثر صعوبة بغية خضوعه لذلك السلوك. ويمكن أن يكون التحرش الجنسي جسدياً ونفسياً بطبيعته. ويمكن أن يشكل جميع الحوادث تحرشاً جنسياً حتى لو لم تكن إحدى الحوادث التي تم النظر فيها من تلقاء نفسها مضايقة (SHRM, n.d.).

وترى الكاتبة الأمريكية جونا غروسمان أن التحرش يدخل في التمييز العنصري، فهو شكل من أشكاله المنتشر في أماكن العمل والمؤسسات التعليمية الأمريكية، وكذلك في السجون والشوارع وفي مختلف البيئات الأخرى. ويشمل مصطلح التحرش الجنسي مجموعة من السلوكيات الجنسية غير المرغوب فيها، من النكات الجنسية أو التعليقات أو الصور إلى الاغتصاب (Grossman, 2002).

ومما مرّ من تعريفات، يمكن القول: إن التحرش الجنسي اصطلاحاً هو "مضايقة الآخر بفعل أو قول أو تلميح ذي طبيعة جنسية غير مرحب به". وقيد بعضهم المضايقة الجنسية بما تجعل الشخص خائفاً لا يشعر بالأمان، أو بما يחדش الحياء أو تنتهك الخصوصية.

المطلب الثالث: الغزل والتحرش المرحب به

بناء على ما مرّ من تعريفات، جميعها متفقة على قيد أن يكون التصرف والسلوك ذي الطبيعة الجنسية غير مرحب به من قبل المتحرش به. ومع ملاحظة المرأة بطبيعتها الرقيقة الجميلة التي تميل إلى الرضا بالكلام الجميل غير الخادش للحياء، ولهذا فإن كلام الإطراء له وقع محبب ومؤثر في نفسها، يزيد لها تالفاً واستمتاعاً وثقة بنفسها، ويرضي طبيعتها الأنثوية.

الغزل في اللغة: محادثة النساء ومفاكتهنّ (Ibn Duraid, 1987 AD). ومن هنا لو تعرض شخص لامرأة بكلمات فيها غزل وإطراء ينسجم مع هذه الطبيعة، هل يعد هذا تحرشاً لفظياً محظوراً؟ ربما يعد العرف أن هذا نحو من التحرش الجنسي غير المرحب به، لكن قد يقال إن هذا العرف ذكوري بامتياز، فهو الذي قرر أن هذا النوع من الكلام غير محمود، بيد أننا نبحت عن ذات الشخص

المتحرش به، ويهمنها بالدرجة الأساس طبيعته النفسية هو، لا المجتمع الذكوري الذي تعيش فيه هذه المرأة. فلو قلنا إن الغزل اللفظي يندرج حتماً في التحرش الجنسي غير المرحب به، عندئذ سيكون قيد (السلوك الجنسي غير المرحب به) لا فائدة له في التعريفات السابقة.

وربما يكون هذا الفرد من التحرش، فرداً مرناً في اندراجه وخروجه عن مفهومه المحظور، كونه مرتبطاً بالحالات النفسية للمرأة، فهي تقرر فيما إذا كان هذا النحو من الكلام مقبولاً ومرحباً به أم لم يكن. فإن بعض النساء تستمتع بكلام الغزل من أي أحد وتحت أي ظرف، بل بعض النساء هدفها جذب الأنظار وسماع كلمات المديح والثناء والحديث الجميل، وفي الوقت نفسه ربما كلام الغزل لا يمنح السعادة والمتعة النفسية دائماً لبعض النساء، بل قد يكون مزعجاً ومثيراً للغضب إذا لم يصدر عن شخص معني بالنسبة إليها كالزوج والقريب والصديق. وربما يكون قيد (غير مرحب به) مفيداً في التعريف فيما لو بدأ الرجل بالتحرش المحظور في ذاته لكن المرأة ارتضت ذلك، كما لو تحرش شخص بامرأة من خلال اللمس ولم يجد المتحرش انزعاجاً من المرأة، وتفاعلت مع هذه النوع من التحرش، فهنا لن يكون ذلك جريمة ما دام الطرفان على وفاق.

المطلب الرابع: دوافع التحرش الجنسي

الدوافع تختلف عن الأسباب التي تقف وراء حصول أي سلوك، الدوافع تعد جزءاً من الأسباب، وهي أعمق منها فهي تمثل البواعث والحوافز الداخلية التي يسعى الشخص لتحقيقها، فهي تشكل مجموع الحاجات النفسية أو المادية التي تدفع بالشخص لإبداء سلوك معين في الخارج، بخلاف الأسباب التي تشترك فيها عوامل داخلية وكذلك خارجية، فأسباب الفعل التحريشي قد تجمع بين الحاجات الداخلية وأمور أخرى خارجية لا علاقة لها بنفس المتحرش.

ومن هنا فإن الدافع السائد في التحرش هو إشباع الرغبة الجنسية، لكن ليس بالضرورة أن تكون الرغبة في العلاقات الجنسية- كما جاء في أحد التعريفات السابقة- هي المحرك الأساس للفعل التحريشي، وإن كان هو النموذج السائد، بل قد يكون الدافع أموراً أخرى بعيدة عن الرغبات الجنسية، كما لو كانت تتعلق بكفاءة المرأة وعملها، فقد يكون التحرش مثلاً بنحو التهكم والمزاح، والهدف منه تذكير النساء بأنهن مختلفات وفي غير محلن وأن الاختلاف البيولوجي والجسدي يقلل من شأنهن الوظيفي. وقد يكون الدافع من التحرش في مجال العمل هو التمييز الجنسي -لا الرغبة الجنسية- من خلال تقويض صورة المرأة وثقتها بنفسها كامرأة عاملة قادرة، فالغرض الأساس منه اضطهاد المرأة وممارسة التسلط عليها، والحد من قابليتها أمام الرجل وتشويه سمعة أدائها المهني للتقليل من كفاءتها في العمل (Schultz, 1998).

المطلب الخامس: صور وأنواع التحرش الجنسي

من التعاريف السابقة ومن الأمثلة فيها، ثمة صور متنوعة للتحرش، نستعرضها هنا، بغية الوقوف على الصور التي نريد أن نركز البحث عليها، وهذه الصور ذكرتها لجنة حقوق الإنسان الأسترالية، فهي تتمثل في لمس غير مرحب به، التحديق أو الشبق، تعليقات أو نكات موحية؛ الصور أو الملصقات الجنسية الصريحة؛ دعوات غير مرغوب فيها للخروج في مواعيد؛ طلبات الجنس، أسئلة تطفلية حول حياة الشخص الخاصة أو جسده؛ الألفه غير الضرورية، مثل صدم شخص ما عن عمد؛ الإهانات أو الاستهزاء على أساس الجنس؛ الاتصال الجسدي الجنسي الصريح. (Australian Human Rights Commission, n.d.)

وتتعدد أشكال التحرش بتعدد الوسائل المتاحة، فقد يكون كلاماً أو فعلاً أو إيحاءً، والكلام قد يكون صريحاً وقد يكون تلميحاً أو كناية، وقد يكون بصوت واضح وقد يكون همساً، وقد يكون كلاماً مباشراً وقد يكون من خلال الأنترنت أو الهاتف ونحو ذلك، والفعل قد يكون نظراً عادياً وقد يكون نظراً متعمقاً وتحديقاً مركزاً في جزء من أجزاء البدن بطريقة جنسية، وقد يكون من خلال تعبير في الوجه،

أو حركة يد، أو قد يكون لمساً لجزء من الجسد، وقد يكون اقتراباً كثيراً من الجسد، وقد يكون متابعة بنحو قريب. وقد يكون تحرشاً فردياً وقد يكون جماعياً وهكذا عض الشفتين أو تحريك اللسان بطريقة جنسية بعض الإشارات التي تعني الدعوة للمرافقة أو تقديم له ورقة تحمل اسمه وعنوانه أو رقم هاتفه أو إعارتها كتاب عن روايات جنسية أو إيقاف المتهم سيارته بجانب الأنثى لتركب معه أو أن يسير بجوار فتاة بسيارته ويفتح لها الباب ويدعوها للركوب. ومن الصور أيضاً ربما شائعة صورة التعقب، هو المراقبة المتعمدة والمتكررة للضحية من خلال انتظارها في الأماكن التي تتردد عليها والسير خلفها وملاحقتها والتلفظ بألفاظ جنسية خادشة للحياء أو محاولة طلب رقم تلفونها (Faraj, 2011 AD).

وفي دراسة أصدرتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة عنوانها: طرق وأساليب القضاء على التحرش الجنسي في مصر، والغريب فيها أنها تضمنت نسبة 99.3 من النساء المصريات قد تعرضن للتحرش الجنسي، وفي الدراسة تبين النساء صور التحرش التي تعرضن لها وهذه الصور: (طلب أن تعمل، طلب أن تبقى ساعات إضافية بعد انتهاء العمل، طلب الدراسة مع عدم وجود ضرورة، طلب توصيل المرأة إلى منزلها أو إلى عملها رغم أن المرأة ترفض ذلك، دعوة المرأة للطعام أو الشراب أو النزهات برغم رفض المرأة لذلك، النكات والقصص ذات الطبيعة الجنسية، إظهار صورة جنسية، تعليقات جنسية لها أكثر من معنى، معاكسات تلفونية، الملاحقة والتعقب والتتبع، معاكسات لفظية كلامية، كشف الرجل لبعض أعضاء جسده أو التلميح بها، اغتصاب، نظرة فاحصة فيها معاني جنسية لجسد المرأة، التلفظ بألفاظ ذات معنى جنسي، لمس أجزاء من جسد المرأة). (UN Women, 2013) وقد بينت الدراسة نسبة كل صورة من هذه الصورة، وحاز لمس الجسد على أعلى نسبة بحدود 60%، وأكثر جزء من الجسد هو الصدر. وهذه الصور قد ذكرنا بعضها، وهي بالتأكيد ليست على نحو الحصر؛ فهناك صور كثيرة ترتبط بمجال العمل ومجالات حياتية أخرى.

وفي ظل التقدم والتطور في عالم الاتصالات برزت ظاهرة التحرش الإلكتروني واتخذت صوراً متعددة وخطيرة، ومن هذه الصور: إرسال رسائل البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية القصيرة تتضمن صوراً جنسية صريحة أو ألفاظاً خادشة للحياء، أو تهديد الضحية بشكل واضح من خلال البريد أو مواقع التواصل. أو اختراق حسابه والهدف هو إخافة الضحية وإرعابه أو اختراق حسابه لابتزازه جنسياً أو والحصول على صورته الشخصية الخاصة، أو الحصول على معلومات خاصة عن الضحية أو معلومات عن أقربائه أو أصدقائه. أو القيام بنشر شائعات وأخبار كاذبة ذات طبيعة جنسية عن الضحية باستمرار في مواقع التواصل الاجتماعي، وغير ذلك من الصور. وفي بعض التعريفات السابقة تم إلحاق الاغتصاب بمفهوم التحرش الجنسي، والاغتصاب كما جاء في تعريفه أنه: "شكل من أشكال الاعتداء الجنسي مع شخص رغماً عنه، دون إرادته أو موافقته، وعادةً ما ينطوي على اتصال جنسي كامل عن طريق التهديد أو العجز، ويشمل الإيلاج الجنسي مع شخص غير قادر على إعطاء الموافقة، مثل الأطفال أو الأشخاص غير المؤهلين. (ESCWA, n.d.) وفي بعض التعريفات كما في القانون الفرنسي: هو: "كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته، يرتكب بحق شخص الغير عن طريق العنف أو الإكراه أو المفاجأة". (UNODC, 1992) وفي القانون المصري: "اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضا صحيح منها بذلك". (Hosni, 1988 AH) وفي القانون العراقي: "وقاع أنثى بغير رضاها". (Al-Durra, 1997 AH).

وفي كل هذا التعريفات للاغتصاب نجد أنه ذات حقيقة تختلف كثيراً عن صور التحرش الجنسي المتعددة الأخرى، وهو ذات طبيعة جنسية في أتم صورها وهي الاتصال الجنسي الكامل، كما أنه يكون عدم الرضا في مرتبته العالية أيضاً؛ تبعاً لأهمية الهدف المطلوب في الاغتصاب. وهذه الصورة لو قلنا إنها تدخل ضمن التحرش الجنسي، سوف نقوم باستثنائها من دراستنا هذه كما سوف يأتي الإشارة لذلك لاحقاً.

وجدير بالذكر هنا قبل الانتقال لموضوع آخر: أن صور التحرش الجنسي لا يمكن ضبطه في أنواع محددة، يقول رئيس جمعية علم النفس الأمريكية أنطونيو بوينتي: "لقد قدمت الأبحاث النفسية فهماً لأسباب التحرش في مكان العمل، بالإضافة إلى بعض الاستراتيجيات لمنع أو الحد منه. ومع ذلك، هناك أبحاث محدودة فيما يتعلق بخصائص المتحرشين، مما يجعل من الصعب التنبؤ بمن سيفعل ذلك وأين ومتى قد يحدث. ما نعرفه هو أن المتحرشين يميلون إلى الانقار إلى الضمير الاجتماعي، وينخرطون في سلوكيات متلاعب وغير ناضجة وغير مسؤولة واستغلالية" (Jin X. Goh and others, 2021).

المطلب السادس: آثار وأضرار التحرش الجنسي

التحرش له آثار وخيمة خصوصاً على الجانب النفسي، وهو يمثل مشكلة عميقة؛ خصوصاً عندما يطال الأطفال ويدنس طهارتهم وبراءتهم.

وتتمثل أهمية بحث الآثار في سياق بيان خطورته الكبيرة على الفرد وعلى المجتمع، وبيان ضرره النفسي والجسدي وأثره في نمو العمل والكفاءة المهنية، مما يجعل المشرع على علم بالمفسدة الواقعية التي تترتب عليه، وهنا عندما نتكلم عن التأثير وما يترتب عليه؛ فإن ذلك بالتأكيد يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدراسات الميدانية المتعلقة بمجموعة من العينات التي تعرضت للتحرش، وفي مثل قضية التحرش يصعب الكشف عن الأضرار والآثار الخارجية الوخيمة لهذا الفعل طالما أن ذلك يدخل في مسائل اجتماعية تجد أن ذلك مما يجب التستر عليه وعدم كشفه لئلا يقع الفرد في الفضيحة. ولهذا لا نجد دراسات عربية كثيرة تبين الآثار الناتجة عنه إلا في حدود قليلة جداً، بخلاف الدراسات الأجنبية.

والمفترض أن يكون بيان تلك الآثار مرتبطاً في مجالين مهمين: أحدهما المجال الميداني الخارجي الذي أشرنا له، والمجال الثاني هو المجال الطبي الجسدي والنفسي. كما أن تلك الآثار تارة تكون عند شريحة الأطفال وأخرى في البالغين والراشدين، سواء من الذكور أم الإناث، وقد تلحظ الآثار في أحد مراتب التحرش كالاغتصاب -إن عدّ من التحرش- أو اللمس الجسدي فقط، أو التحرش اللفظي القادح والخادش للحياء، وقد تلحظ الآثار مجتمعة من دون تمييز تلك المراتب. كما أنه أيضاً قد تلحظ الآثار للتحرش في مجال العمل والوظيفة وأخرى في غير ذلك المجال. وفي كل مراتب التحرش بكل شرائحه لا شك في كونه أحد أسباب المفضية للانفعال الذي يراه علماء النفس أنه: "حالة وجدانية تتسم بالاضطراب الشديد وأن هذا الانفعال حين يستثار لا بد أن يتفاعل معه الكثير من أجهزة الجسم، وأن الانفعالات الحادة إذا استمرت فترة طويلة فإنها تترك الفرد فريسة للعديد من الأمراض الخطيرة" (Ghanem, 2011 AH). وينعكس الانفعال الحاد على الجسد فيؤثر في إيجاد التغيرات العضوية التي تحدث داخل الفرد مثل اضطراب إفراز الغدد وتغير النشاط الكهربائي في المخ وتغير ضغط الدم، وتغير نظام عملية التنفس وتغير كيمياء الدم، وزيادة عدد ضربات القلب وكمية السكر في الدم. وقد يصاب الإنسان بأزمة صحية حادة كالذبحة الصدرية أو جلطة في أحد شرايين القلب أو المخ أو حدوث أو الإصابة المفاجئة بمرض السكر أو حدوث تسمم في الغدة الرقية، فإن هذه الانفعالات عندما تكون هائلة تخل بتوازن الإنسان وتستلزم وقتاً طويلاً لإعادة التكيف. (Ghanem, 2011 AH) وكلما كان الانفعال حاداً أحدث فساداً في نظام الضبط الهرموني في الجسد بل قد يفضي إلى تمزق أجزاء معينة منه فقد يحدث للرئتين تشنجات ويبدأ الجهاز الدوري بالتوتر وقد تبدأ المعدة في هضم نفسها (Ghanem, 2011 AH). ولا شك أن الضحية في مسألة التحرش يصاب بالصدمة وهي عبارة عن حالة من الانفعال الزائد نتيجة تعرضه لحادثة فوق احتماله وتوقعاته وهذه الصدمة تدهور أموره العقلية والسلوكية ولا بد من تعرضه للعلاج النفسي (Ghanem, 2011 AH).

ولنتكلم في البداية عن الأضرار الناتجة منه على الأطفال، إذ أن أخطر الآثار هي المتعلقة بهم، فثمة أعراض نفسية سلوكية وأخرى جسدية ينتجها التحرش، فقد يشعر الطفل بعد التحرش بما يعبر عنه بالدونية وإحساس كبير بالذنب؛ لاعتقاده أنه شريك مع

الجاني في جريمته، ويشعر بخوف ورعب من شخص معين أو من مكان معين، والعزلة والانطواء والأحلام المزعجة ورفض النوم وحيداً، والصراخ خلال النوم، وتغير مفاجئ في شخصية الطفل كأن يصبح عدوانياً أو شرساً، بعد أن كان يغلب عليه المرح، منعزلاً عن أصدقائه وأسرته، ويطابق معه حدوث ثورات من الغضب والانفعال غير المبرر، والسلوك العدواني تجاه الأطفال أو الحيوانات، واضطرابات في الأكل، مع تدني المستوى الدراسي، فتجده يرفض المشاركة في الأنشطة المدرسية، كما أن هناك تصرفات جنسية مبكرة أو تولعاً جنسياً مبكراً قد تقضي إلى الإقدام على محاولات جنسية مع الأطفال الآخرين. هذا مضافاً إلى سيطرة مشاعر الحزن والإحباط وغيرها من أعراض الاكتئاب (Gharib, 2010 AH).

وعموماً التعرض للتحرش الجنسي يمكن أن يؤثر على ثلاثة أمور: الصحة النفسية أولاً، ثم الصحة الجسدية ثانياً، وهذا ينعكس على النمو المهني في مجال العمل ثالثاً. وما يتعلق بالأضرار الجسدية فهي تتمثل فيما يلي: الآلام مثل الصداع واضطرابات النوم والكوابيس المزعجة والخمول والمشاكل الجنسية والأمراض المزمنة ومشاكل ضغط الدم والسمنة وارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب والأوعية الدموية وبعض أنواع السرطان.

وأما النفسية فهي كثيرة وهي أشد من الجسدية تتمثل في الخوف والاكتئاب والقلق والصدمة والارتباك والشعور بالعجز والإحباط والخجل وعدم الأمان والإحراج ومشاعر الخيانة والشعور بالذنب ولوم الذات والعزلة، نوبات غضب وعدوان لأسباب غير واضحة، القلق وسرعة الاستثارة. وسيطرة أفكار انتحارية على تفكير الضحية، قد يصل إلى موت الضحية، وظهور انحرافات سلوكية لم تكن سابقاً في سلوك الضحية، مثل الكذب أو السرقة أو الإهمال في المظهر، والإهمال في النظافة الشخصية. وكذلك ظهور اضطرابات نفسية أو أعراض ذهانية مثل الشعور بالاضطهاد أو المراقبة وغيره. والإحساس الدائم بالخوف والميل للكآبة والإحباط. صعوبة التواصل مع الأصدقاء المقربين والعجز والخوف من إقامة صداقات جديدة، لشعورها الدفين بالدونية. ترسيخ معتقدات سلبية عن صورة الذات لدى الضحية مثل إحساسها الغائر بالقلّة والضعف واعتقادها بأن ذلك سبب اختيار المعتدي لها من بين الإناث الأخريات. العزلة الاجتماعية والانفجار للمهارات الاجتماعية المعتادة نتيجة الإحساس بالخزي والعار من كونها أنثى. الضعف والخنوع والطاعة والسيطرة من الجنس الآخر. الخوف والفزع من إقامة علاقة جنسية. العدوان السلبي على نفس الضحية، وعلى المحيطين بها، ويمتد أحياناً على المجتمع.

أما التأثير المهني والوظيفي: فنستعرض ما بينه موقع "احترام العمل" الأسترالي المتخصص في فهم التحرش الجنسي في مكان العمل ومنعه ومعالجته بشكل أفضل، جاء في هذا الموقع: تحت عنوان: التأثيرات على التوظيف أو الوظيفة أو العمل: "أن كل شخص من أربعة أشخاص قالوا إنهم تعرضوا لآثار سلبية على عملهم أو حياتهم المهنية أو عملهم نتيجة للتحرش الجنسي. وقد يضطر بعض الأشخاص الذين يتعرضون للمضايقات إلى تنفيذ استراتيجيات لإعطاء الأولوية لسلامتهم، وبذلك يحد من فرص النمو الوظيفي. على سبيل المثال: استخدام الإجازات المرضية والإجازات السنوية لتجنب المتحرشين في مكان العمل. وتجنب بعض الأنشطة التي قد تؤدي إلى بناء الشبكات الاجتماعية والتقدم الوظيفي، مثل المناسبات الاجتماعية أو فرص التدريب، بل وصل التأثير إلى ترك وظائفهم جميعاً فقد تركوا القطاع الذي بنوا حياتهم المهنية فيه.

وقد أشارت الأبحاث إلى أن التحرش الجنسي في مكان العمل بالنسبة للنساء يمكن أن يكون أحد أكثر العوائق ضرراً أمام النجاح الوظيفي والرضا الوظيفي. وهذا بدوره انعكس على الوضع الاقتصادي لهؤلاء الأشخاص فقد أشارت بعض الأبحاث إلى أن الآثار المالية للتحرش الجنسي في مكان العمل تشعر بها النساء بشكل أكثر حدة، حيث أنهن أكثر عرضة من الرجال للقيام بتحركات جانبية أو تخفيض الأجور من أجل الهروب من المتحرش بهن. وهناك تقديرات من شركات متخصصة أنه في عام 2018، بلغت تكلفة

التحرش الجنسي في مكان العمل للأشخاص الذين تعرضوا للتحرش 523.6 مليون دولار. ويشمل ذلك التكاليف المتعلقة بالآثار السلبية على الرفاهية، والدخل المفقود نتيجة أخذ إجازة غير مدفوعة الأجر.

ولا شك في أن للتحرش الجنسي في العمل عواقب وخيمة للغاية، وفي بعض المواقف تخاطر المرأة التي تتعرض للتحرش بفقدان وظيفتها أو فرصة الترقية إذا رفضت الاستسلام للمطالب الجنسية لشخص في السلطة. وفي مواقف أخرى، السلوك الجنسي غير المرحب به من جانب زملاء العمل يجعل ظروف العمل عدائية وغير سارة مما يضع ضغطاً غير مباشر عليها لترك الوظيفة. في بعض الأحيان، تتعرض الموظفة لصدمة شديدة بسبب التحرش لدرجة أنها تعاني من عواقب عاطفية وجسدية خطيرة، وفي كثير من الأحيان، تصبح غير قادرة على أداء وظيفتها بشكل صحيح (Respect@Work, n.d.).

المبحث الثاني: العقوبات الجزائية للتحرش في القانون الدولي

مادام التحرش ينال من كرامة الإنسان ويشعره بالإذلال والانتهاك لخصوصيته، فهو يتعارض مع الحقوق المدنية، فكان لا بد من قانون يهدف لردع حالات التحرش، ولا يمكن أن يتحقق الردع من دون عقوبة موازية للفعل، ولو لاحظنا العقوبات التي سنتها بعض قوانين لمنع التحرش أو للحد منه نجدها تتفاوت كثيراً في القوة والضعف، وبطبيعة الحال هذا التفاوت له أسباب كثيرة منها، نفسية ومنها اجتماعية، ومنها دينية، ومنها عنصرية برواسب ذكورية ومنها عوامل جهل وتخلف وبدائية.

المطلب الأول: العقوبة في القانون الأمريكي

تذهب لجنة الولايات المتحدة لتكافؤ فرص العمل - وهي وكالة اتحادية تدير وتفرض قوانين الحقوق المدنية ضد التمييز في مكان العمل، تأسست في 2 يوليو 1965 ويقع مقرها الرئيسي في واشنطن- إلى أن التحرش الجنسي هو شكل من أشكال التمييز الجنسي ينتهك الباب السابع (Commission, Equal Employment Opportunity, 1990) من قانون الحقوق المدنية لعام 1964. وإن المقدمات الجنسية غير المرغوب فيها، وطلبات الحصول على خدمات جنسية، وغير ذلك من السلوك اللفظي أو الجسدي ذي الطبيعة الجنسية يشكل تحرشاً جنسياً عندما يؤثر الخضوع لهذا السلوك أو رفضه بشكل صريح أو ضمني، على توظيف الفرد، أو يتعارض بشكل غير معقول مع أداء الفرد في العمل أو يؤدي إلى تخويف (Commission, Equal Employment Opportunity, 1990) إلا أن المضايقة تكون غير قانونية عندما تكون متكررة أو شديدة بحيث تخلق بيئة عمل عدائية أو مسيئة أو عندما تؤدي إلى قرار توظيف سلبي (مثل طرد الضحية أو تخفيض رتبته).

ومع أن التحرش الجنسي في أمريكا أصبح مخالفة قانونية إلا أنه لم يتم رفع قضية تحرش إلا بعد مرور عقد من الزمان على بداية التشريع، بما عرف بقضية بارنز-Barnes ضد تراين-Train في عام 1974. ثم أدخلت تعديلات مهمة على التشريع، وفرضت تعويضات مالية وعقوبات جزائية على المتحرش، لقد كان طريقاً طويلاً في سن التشريعات التي تجعل التحرش الجنسي غير قانوني في مكان العمل.

وأيضاً أجريت تعديلات على بعض المواد القانونية، كالتعديل الذي جرى على الباب التاسع من باب الحقوق المدنية، وبموجب تعديلات التعليم لعام 1972 يحظر هذا الباب التمييز على أساس الجنس في برامج وأنشطة التعليم التي تتلقى مساعدة مالية فيدرالية. وصرح أنه يمكن أن يكون التحرش الجنسي بالطلاب شكلاً من أشكال التمييز الذي يحظره الباب التاسع. لقد أدرك مكتب الحقوق المدنية منذ فترة طويلة أن المضايقات الجنسية للطلاب الذين ينخرطون فيها من قبل موظفي المدرسة أو الطلاب الآخرين أو الأطراف الثالثة مشمولة بالمادة التاسعة (U.S. Department of Education, n.d.). ولا شك في أن التحرش الجنسي يضحى خطيراً عندما يهدد العلاقات بين الطلاب والمعلمين، أو العلاقات بين المشرفين ومروسيهم؛ من خلال الدرجات، وزيادة الأجور، والتوصيات الخاصة

بالدراسات العليا، والترقية، وما شابه ذلك، ويمكن أن يكون للمدرس أو المشرف تأثير حاسم على نجاح الطالب أو الموظف ومستقبله الوظيفي في الجامعة وخارجها.

وبحسب سياسة جامعة نيو مكسيكو تلتزم هذه الجامعة بالحفاظ على مجتمع يمكن للطلاب والموظفين التعلم فيه والعمل معاً في جو يعزز الإنتاجية ويعتمد على تنوع أعضائه وخال من جميع أشكال السلوك غير المحترم أو المضايقة أو الاستغلال أو التخويف، بما في ذلك التحرش الجنسي، والتمييز على أساس الجنس. والغرض من هذه السياسة هو توجيه مسؤولي الجامعة لاتخاذ أي إجراء قد يكون ضرورياً لمنع وتصحيح - وعند الضرورة تأديب- السلوك الذي ينتهك هذه السياسة. في أداء المهام المزدوجة المتمثلة في التعليم وتقديم الخدمة العامة، يمكن للجامعة ويجب عليها، إظهار القيادة في القضاء على التحرش الجنسي ومنع تكراره. فالتحرش الجنسي يفسد مهمة الجامعة ويهدد حياة الطلاب والموظفين. إنه انتهاك للمادة السابعة من قانون الحقوق المدنية لعام 1964؛ وانتهاك للعنوان التاسع من التعديلات التربوية لعام 1972؛ وقانون نيو مكسيكو لحقوق الإنسان (The University of New Mexico, 2015).

ورغم وجود القوانين التي تمنع التحرش إلا أنها لا تمنع المعاكسات البسيطة والتعليقات المسيئة والحوادث الصغيرة، بل يتسم التحرش بغير الشرعي فيما لو كان حاداً ومتكرراً لدرجة يخلق معه جواً عدوانياً، أو عندما يؤدي إلى قرارات توظيف سلبية (كإزالة رتبة الضحية أو طردها أو استقالتها) (Wikipedia, the free encyclopedia, n.d.). وهكذا فإنه ليس كل سلوك ذي دلالات جنسية يشكل تحرشاً جنسياً بموجب القانون الفيدرالي لتيح تقديم شكوى بموجب الباب التاسع، بل يجب أن يكون التحرش الجنسي شديداً أو مستمراً أو واسع الانتشار بحيث يؤثر سلباً على تعليم الطالب أو يخلق بيئة تعليمية معادية أو مسيئة. ولكي ترتفع حادثة لمرة واحدة إلى مستوى التحرش، يجب أن تكون شديدة، ويجب على موظفي المدرسة مراعاة عمر ونضج الطلاب عند الرد على مزاعم التحرش الجنسي. فالعمر مهم في تحديد ما إذا كان الطالب قد ربح بالسلوك وفي تحديد ما إذا كان السلوك شديداً أو مستمراً أو منتشرًا (U.S. Department of Education, n.d.). ولا يحظر الباب السابع في أمريكا جميع المضايقات اللفظية أو الجسدية في مكان العمل؛ لأنه بالأساس موجه فقط إلى التمييز بسبب الجنس، فلا يكون التحرش بين الرجال والنساء هو تمييز تلقائي بسبب الجنس لمجرد أن الكلمات المستخدمة لها محتوى أو دلالات جنسية. (Cornell Law School, 1998). أما فيما يتعلق بالعقوبات الفعلية لمن ثبت عليه مخالفة التحرش فلم يغفل المشرع الأمريكي الجانب النفسي في العقوبة: يجب دفع الأجور المفقودة للضحية، هذه المزايا والأجور التي كان يمكن للضحية أن تكسبها من تاريخ حدوث المضايقة إلى تاريخ التسوية أو المحاكمة. ويجب دفع الأجور أيضاً التي كانت ستكسبها الضحية إذا لم يحدث التحرش الجنسي.

والأضرار التعويضية وهي مدفوعات قد يُطلب من صاحب العمل دفعها للضحية مقابل الألم النفسي والكرب الذي عانته الضحية. مضافاً الأضرار العقابية، وهي مدفوعات تفوق الخسائر الاقتصادية وغير الاقتصادية التي تكبدتها الضحية وتهدف إلى معاقبة صاحب العمل (swartz swidler, LLC, n.d.). ويتضح مما سبق أن جريمة التحرش والعقوبات لم ترق لتشكل رادعاً قوياً من فعله، بل هناك ضعف في القانون، بل لم قد يصعب تمييز الفعل بانتمائه للتحرش الجنسي أم لا في بعض الموارد.

المطلب الثاني: العقوبة في القانون المصري

قانون العقوبات المصري عموماً يعدّ التحرش نوعاً من خدش الحياء، أما إذا كان فعلاً يستطيل جسم مما يعد عورة فيعدّ هتكاً للعرض، وأما لو يتحقق ذلك الخدش بجسم الغير مما يعد عورة فهو يكون فعلاً فاضحاً، وفي كل ذلك الجريمة متحققة وعقوبتها مختلفة قد تصل إلى السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة، فالمشرع المصري يفرق بين ثلاثة مفاهيم مرتبطة في الجرائم الجنسية، وهذه الثلاثة

هي: الاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح، وقد تكلمنا عن جريمة الاغتصاب، أما هتك العرض: فهو "الإخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يتركب على جسمه ويمس في الغالب عورة فيه".

وقد خصص المشرع المصري لهتك العرض نصين: أولهما المادة (268) من قانون العقوبات التي نصت على أن "كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاثة سنين إلى سبع. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها من تنطبق عليه جريمة الاغتصاب في المادة (267) يجوز أن تصل مدة العقوبة إلى أقصى حد وهي الأشغال الشاقة المؤبدة".

والنص الثاني لهتك العرض في المادة (269) من قانون العقوبات يقرر أن "كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس. وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان ممن وقعت من الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (267) تكون العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة. فهنا جريمتان في هتك العرض الأولى: هي هتك العرض بالقوة أو التهديد والثانية: هتك العرض من دون قوة أو تهديد لكن مع صغر سن المجني عليه. والحق المعتدى عليه في هتك العرض هو الحرية الجنسية برغم أن هتك العرض لا يفرض اتصالاً جنسياً بين الجاني والمجني عليه، لكن يفترض فعلاً جنسياً يمهّد لاتصال جنسي أو يثير في ذهن المجني عليه فكرة الاتصال الجنسي، وهو اتصال لا يرغب فيه، وهذه جريمة تنطوي على مساس بالشرف وحصانة الجسم والحرية بصفة عامة (Hosni, 1988 AH).

ويفترض في جريمة هتك العرض أن يوجد إخلال جسيم بالحياء دون الإخلال بالسير الذي يدخل الجريمة في باب الفعل الفاضح لا هتك العرض. والفارق الأساس بين الفعل الفاضح وهتك العرض يشترط فيه أن يمس جزءاً من جسم المجني عليه مما يعد عورة فيه عرفاً. فهو فعل عمدي يستطيل إلى جسم المرء وعوراته، ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية. وأما ما كان مخلاً بالحياء لكن لا يستطيل إلى عورات المرء لا يعد هتك عرض وإنما هو فعل فاضح. وهكذا لو أن شخصاً قبل فتاة في وجنتها يعدّ فعلاً فاضحاً لكنه لا يعد هتكاً للعرض؛ لأنه لم يمس جزءاً من جسدها مما يعد عورة. نعم لو لم يمس العورة لكن الفعل المخل بالحياء في جسم الغير كان فيه خدش للحياء بنحو فاحش جداً كما لو وضع الجاني عضوه التناسلي في يد المجني عليه أو فمه أو في جزء آخر من جسمه لا يعد عورة، فهذه الأفعال ونحوها تعد من قبيل هتك العرض وإن كانت نادرة الوقوع (Hosni, 1988 AH).

وأما الفعل الفاضح: فإنه يعدّ جريمة يعاقب عليها القانون سواء كان في علانية في مكان عام أم لم يكن علنياً. وهو سلوك عمدي يخل بحياء من تلمس ذلك بحواسه". وقد نصت المادة (278) من قانون العقوبات: "كل من فعل -علانية- فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه". ونصت المادة (279) على جريمة الفعل الفاضح غير العلني بأن يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلاً بالحياء ولو في غير علانية". والفرق بين الجريمتين أنه في الفعل الفاضح العلني تتحقق الجريمة سواء كان المجني عليه راضياً أم لا، وسواء كان ذكراً أم أنثى، وسواء كان مع شخص على علاقة جنسية مشروعة مثل الزوجة أم لا، بينما الفعل الفاضح غير العلني يتوقف على عدم رضا المجني عليها، وأن يكون المجني عليه امرأة بالخصوص (Hosni, 1988 AH).

والفعل في مدلوله العام هو حركة عضوية إرادية وهو يشمل القول المجرد والكتابة، لكن المشرع المصري عني بلفظ الفعل مدلولاً أضيق من ذلك، لوجود نصوص أخرى تعاقب على الإخلال بالحياء العام عن طريق القول أو الكتابة أو الصور، وبهذا يخرج من نطاق الفعل: النطق بأقوال، أي كانت درجة فحشها وبذاءتها (Hosni, 1988 AH). والركن المادي في هذه الجريمة هو الفعل المخل بالحياء؛ فيتسع ليشمل كل سلوك يخدش الحياء؛ فيدخل فيه الفعل الذي يأتي به المتهم على جسم المجني عليها فيخل بحيائها دون أن يبلغ من

الفحش القدر الذي يقوم به هتك العرض كتقبيلها، كما يشمل الأفعال التي يأتي بها المتهم على جسم نفسه في حضور امرأة، مثل كشفه عن عورته أو شروعه في خلع ملابسه الداخلية أمامها. (Hosni, 1988 AH) وتتطلب جريمة الفعل الفاضح غير العلني انعدام الرضا من المرأة؛ بهدف حمايتها وصيانة كرامتها مما قد يقع على جسدها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم منها. (Hosni, 1988 AH).

بقي مسألة التحرش اللفظي المخل بالحياء، سواء بنحو مباشر أو من خلال وسيلة اتصال، أكان من خلال التلفون أم أي وسيلة إلكترونية حديثة، فقد وضع لها المشرع المصري ضمن المادة (306) مكرر (أ) وتنص في آخر تعديل لها: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل؛ بأية وسيلة، بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مئتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني إذا ارتكبت الجريمة في مكان العمل أو في إحدى وسائل النقل أو من شخصين فأكثر أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً" (Youm7 newspaper, 2023 AH). وهكذا تحولت العقوبة من جنحة إلى جنائية.

المطلب الثالث: العقوبة في القانون الإيراني

في النظام الحقوقي الإيراني، تنقسم السلوكيات الجنسية إلى فئتين عامتين: الفئة الأولى: فعل الزنا من دون إكراه، والزنا مع الإكراه والتهديد والمعبر عنه بالاغتصاب. الفئة الثانية: الفعل الجنسي الذي لا يتحقق معه الإيلاج مثل لمس الجسد أو التقبيل أو المعانقة ونحو ذلك. ويدخل في هذه الفئة القول المنافي والخادش للحياء، وكذلك الفعل الفاضح في المكان العام بما يناهز الأخلاق والعفة والحياء.

في المادة (224) لسنة 2013م من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني عالج مسألة الزنا والاغتصاب بالإكراه، وقد تضمنت خمس فقرات تتعلق بالزنا، ونصت على أن العقوبة هي الإعدام في الجميع، وفي الفقرة الأخيرة نصت إذا فعل الزنا مع امرأة وهي فاقدة للوعي أو نائمة أو في حالة سكر يعد من الاغتصاب أو الزنا مع العنف. ولو غافل الجاني القاصر وخدعها أو خطفها أو هددتها أو أخافها بما أوجب استسلامها فهو اغتصاب أيضاً. ولم يميز القانون بين المرأة البالغة وغيرها ممن وقع عليها الجريمة، ولا كون الجاني محصناً أم لا، وإذا كان من الممكن العثور على حالة يتحقق فيها الزنا مع قاصر دون عنف وعدم رغبة، فإن العقوبة هي نفسها عقوبة الزنا مع امرأة بالغة دون عنف أو عدم رغبة.

وكذلك كل فعل يتنافى مع العفة في مكان عام يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وعنوان الفعل الذي يتنافى مع العفة يشتمل على مجموعة واسعة من الجرائم، ضمنها المشرع الإيراني في المواد من (637) إلى (641) لعام 2013 المعدل، تحت الفصل الثامن عشر الذي خصصه لما يناهز العفة والأخلاق.

وكذلك في مواد متفرقة بين (221) إلى (244) من قانون العقوبات الإسلامي، لسنة 2013م، وكذلك المادة (658) التي تتناول جريمة فض بكرة العذراء غير المتزوجة. وتتراوح العقوبات المنصوص عليها في هذه المواد من الجلد إلى السجن والغرامات، حسب نوع الجريمة التي يرتكبها الشخص.

والمادة (637) الآنف الذكر تعالج كل ما يعد أفعالاً ضد العفة غير الزنا، وهي أي نوع من العلاقات ذات الطبيعة الجنسية التي لا تؤدي إلى المعاشرة الجنسية مثل التقبيل في الشارع، ولا بد أن تكون جسدية. لذلك فإن الإيماءات التي يتم التعبير عنها للآخرين

بدافع الشهوة لا تنتمي إلى هذه الفئة مثل الغمز، وكتابة رسالة حب، والابتسام الحسية، وما إلى ذلك من الإيماءات التي لا تنتمي إلى هذه المادة بل لها مادتها الخاصة بها. وتنص هذه المادة أنه "إذا ارتكب الرجل والمرأة غير المتزوجين تقبيلاً أو مضاجعة (النوم معاً من دون زنا)، يعاقبان بالجلد من واحدة إلى تسعة وتسعين جلدة. وتنص المادة (638) من قانون العقوبات الإسلامي: "إذا تظاهر شخص بارتكاب أعمال منافية للعفة في مكان عام أمام الناس يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين أو الجلد (74 جلدة) على هذا الفعل. ومعيار المخالفة للعفة هو العرف.

أما التلطف القولي المنافي للعفة والخادش للحياء فإنه يعد تحرشاً جنسياً وجرمياً يعاقب عليه القانون، وتنص المادة (619) لسنة 2013م: "يعاقب بالسجن من (2) إلى (6) أشهر ويجلد (74) جلدة، كل من يتعرض للأطفال أو النساء بكلام أو حركات معينة مخالفة لشؤون وطبيعة النساء والأطفال". وتنص المادة (620) التالية: "أيما ارتكبت جريمة التحرش بالنساء مع سبق الإصرار، سواء وقع التحرش فردياً أو جماعياً، يُعاقب كل من الجناة بأقصى عقوبة" (The national system of laws in the Islamic Republic, 2013).

المبحث الثالث: حكم التحرش الفقهي والجزائي في الشريعة الإسلامية

في موضوع التحرش الجنسي وحكمه، تارة يكون البحث بلحاظ حكم التحرش الفقهي بغض النظر عن العقوبة الجزائية له، وأخرى يكون بلحاظ الحكم الجزائي والعقوبة عليه في نظر الشارع، مثل الزنا وشرب الخمر، لهما حكمان: أحدهما الحرمة، والثاني: عقوبة الرجم للزنا وعقوبة الجلد لشارب الخمر.

ولا شك في أن الحكم الجزائي أهم؛ كونه مما يوجب الخلل في أمن الفرد، فلو أُتيح للمتحرش الحرية في الممارسة؛ فلا شك سوف يسهم في تهديد أمني يطال الفرد، وكذلك المجتمع، ولا بد للشارع من أن يحدد له عقوبة مناسبة تحد منه في الدنيا؛ حفظاً من الشارع لمقاصده المعروفة، حاله حال القذف وغيره.

وهنا قبل الشروع في البحث عن حكم التحرش، لا بد من التنبيه على أن الحكم المبحوث عنه يشمل مراتب التحرش الجنسي، ابتداءً من الإيماء والكلام المخدع بالحياء أو غير المرحب به ثم اللمس الجسدي دون الاغتصاب الجنسي المتعارف.

ونحن سوف نستثني صورة الاغتصاب الجنسي المتحقق معه الإبلاج، لأنها تدخل في مفهوم أعمق من التحرش وهو الزنا، ومعلوم أن الزنا في العرف ينفرد - بسبب خصوصيته - عن باقي صور التحرش، وفي الفقه الإسلامي يمتاز الزنا بحكم فقهي وجزائي خاص به في ظل شروط معينة، ويتفاوت حكمه الجزائي بين الرجم موتاً والجلد تعذيباً، بيد أن الاغتصاب لا يندرج في مفهوم الزنا، بل جريمة مركبة من الزنا مع الاعتداء والإكراه، ولهذا لا يتصف بحكمين في آن واحد تبعاً لصدق عنوان الزنا وعنوان الاعتداء والإكراه، فيناله حكم الزنا وحكم الإفساد في الأرض المعبر عنه بالحماية في الفقه الإسلامي، وتكون عقوبته الجزائية قاسية جداً في بعض الدول التي تستند في قوانينها إلى الشريعة الإسلامية، تتمثل في الشنق موتاً كما في القانون الإيراني (المادة 224، قانون العقوبات الإيراني) أو السجن المؤبد مع الأعمال الشاقة كما في قانون العقوبات المصري (المادة 267، قانون العقوبات المصري).

ومفهوم الاغتصاب في الفقه الإسلامي لا يختلف عما هو متعارف ومتداول في القانون، فهو لغة من الثلاثي (غصب) وهو أخذ الشيء ظلماً وقهراً، (Al-Farahidi, 1409 AH) وفي الاصطلاح يستعمل في الأموال والتعدي عليها ظلماً، لكن استعير اللفظ في الجماع مع الإكراه، فهو في باب النكاح: معاشرته المرأة جنسياً كرهاً ومن دون رضاها. ومنه الحديث "أنه غصبها نفسها" أراد أنه واقعها كرهاً، فاستعاره للجماع (Ibn Al-Atheer, 1979 AH).

والعقوبة الجنائية في الفقه للمغتصب إقامة الحد عليه مع دفع صداق مثلها، والعقوبة في ذلك على المغتصب، ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله (Ibn Anas, 1985 AH). يقول في الاستذكار: "وقد أجمع العلماء على أن على المستكره المغتصب الحد إن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد" (Ibn Abdul-Barr, 2000 AH). والحد أو العقوبة قد تكون القتل مطلقاً، كما في بعض الروايات التي وردت في الفقه الشيعي، عن ابن محبوب عن أبي جعفر: "في رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال: يقتل محصناً أو غير محصن" (Al-Kulaini, 1947 AH). وهو متطابق مع أحد العقوبات في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: 33) حيث يجوز للحاكم اختيار أحد العقوبات الأربعة بما ينسجم مع تحقيقي الأمن في المجتمع.

لكن لم يتوسع الفقه الإسلامي في مسائل الاغتصاب الجنسي - في بحوث مستقلة وواضحة - لحالاته وصوره المتعددة، كما لو كان الاغتصاب من دون إيلاج، أو كان مع الإيلاج لكن في غير موضع القبل، وبالتأكيد لم يتعرض للمصاديق الجديدة للاغتصاب كما في الإكراه على الإيلاج في الفم ونحو ذلك. ويكفي في خروج الاغتصاب عن بحثنا أنه معلوم الحرمة، لأنه في كل تقدير لو تحقق الإيلاج سيكون زناً محرماً تحريماً قطعياً بالقرآن والسنة النبوية، وكذلك ثمة اتفاق على عقوبته الجزائية أيضاً وإن تفاوتت تلك العقوبة ضعفاً وشدة. إذن البحث عن الحكم الفقهي سيختص بما دون ممارسة الزنا بالقوة: مثل الكلام الفاحش، والإيماء، وإطالة النظر والتحديق غير المرحب به، واللمس لمناطق خاصة في الجسد، وغير ذلك من صور التحرش التي مرت سابقاً.

المطلب الأول: الحكم الفقهي للتحرش الجنسي وأدلة حرمة

التحرش الجنسي بهذا الاصطلاح لم يرد في نص شرعي خاص، سواء كان من القرآن أم من السنة النبوية، لكن فعل التحرش بالتأكيد كان متحققاً في زمن التشريع ما دام الفعل هذا مرتبطاً بالغريزة الجنسية، فلا ينفك زمن يكون الإنسان فيه حالة ملائكية بلا شهوات، وربما كان له مصطلح آخر مقارب، مثل المراودة وهتك العرض ونحو ذلك، والمهم أن نبحت في عمق الأدلة القرآنية والأحاديث عن دليل يكشف حكم هذا الفعل عند المشرع.

ونقصد من الحكم الفقهي الحكم الذي يلزم الإنسان المؤمن بالفعل مثل وجوب الصلاة والحج ونحوهما، أو يلزمه بالترك مثل شرب الخمر والزنا، ويترتب على المخالفة العقوبة الأخروية من عذاب، وبعض الأحكام المرتبطة بتنظيم المجتمع مثل السرقة وشرب الخمر يكون في جانب الحكم الفقهي هناك جانب جزائي، فالسرقة حرام، وفيها حكم جزائي هو وجوب قطع اليد فيما لو تحققت هذه السرقة في ظروف خاصة وشروط معينة، وكذلك شرب الخمر وكذلك الزنا، في حين أن مثل الغيبة لها حكم فقهي فقط غير مرتبط بجانب جزائي. وواقعة التحرش الجنسي من الطبيعي وفقاً لشمولية الشريعة أن يكون لها حكم رباني باعتباره موضوعاً من الموضوعات التي يمتنع أن تخلو الشريعة الإسلامية من ملاحظته وحكمه، ولا يمكن تصور فراغ شرعي في عالم الإمكان، وإن كان ذلك ممكناً في عالم الإثبات والدليل الخارجي، وهذا الإمكان نراه صحيحاً وفق قناعتنا الخاصة. وعلى أية حال، فإن موضوع التحرش كما قلنا لم يرد نص بخصوصه، لكن يمكن دخول بعض أشكاله أو جميعها تحت عناوين كثيرة في الشريعة إما أولية أو ثانوية، فيمكن مثلاً دخول التحرش في الإيذاء المحرم أو النظر المحرم، ونحو ذلك، ويذهب بعض إلى أن عذاب المتحرش في الآخرة هو عذاب أليم؛ لأنه مرتبط بالأعراض وهي من أولويات أهداف ومقاصد الشريعة الإسلامية، أو أن الشريعة قد حرمت على الناس كل ما يؤدي إلى الفواحش في المجتمع، والتحرش فاحشة، وكل هذا سنتعرض له هنا بنحو من التفصيل:

الدليل الأول: التحرش إيذاء للمؤمن

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا. وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: 57-58).

والأذى من الثلاثي (أذى) الهمزة والذال والياء أصل واحد، وهو الشيء تتكرهه ولا تقر عليه (Ibn Faris, 1979 AH) فكل ما يفضي إلى الكراهة؛ فهو أذى، وهو يشتمل الأذى الجسدي والروحي، وربما يكون الأذى الروحي أشد إيلاماً من الجسدي. وهذه الآية قيل في سبب نزولها أنها نزلت في جماعة كانوا يمشون في طرق المدينة، يتبعون النساء إذا تبرزن بالليل، لقضاء حوائجهن، فيرون المرأة، فيغمزونها، فإن سكتت اتبعوها، وإن زجرتهن انتهوا عنها (Al-Wahidi, 1992 AH). وبناء على صحة هذه الرواية تكون الآية دليلاً على حرمة التحرش بالنساء، ويكفي في ثبوت الحرمة أن التحرش يتسبب بإيذاء للمرأة أو الضحية، وبلا شك عندما لا يكون رضاها متحققاً؛ فهو مكروه ولا تقره، ويلحق بالمرأة ضرراً نفسياً، وقد يكون جسدياً.

الدليل الثاني: التحرش عدوان وإثم

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. (المائدة: 2) العدوان من الثلاثي (عدو) والعين والdal والحرف المعتل أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوز في الشيء، وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه، وهو التعدي في الأمر وتجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه. والعادي: الذي يعدو على الناس ظلماً وعدواناً. (Ibn Faris, 1979 AH)، (Al-Farahidi, 1409 AH) والتحرش الجنسي أحد مصاديق التعدي والتجاوز وفيه ظلم للضحية، فيدخل في عنوان العدوان المحرم.

الدليل الثالث: التحرش مرادة وفعل سوء

قوله تعالى: ﴿وَزَاوَدْتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ. وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ. قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ... كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ (يوسف: 23-24). المرادة: من الثلاثي "رود" الرء والواو والdal معظم بابيه يدل على مجيء وذهاب. تقول: راودته على أن يفعل كذا إذا أردته على فعله. (Ibn Faris, 1979 AH) وتقول رواد فلان جاريته عن نفسها وراودته هي عن نفسه: إذا حاول كل منهما من صاحبه الوطء والجماع (Al-Farahidi, 1409 AH). فالمرادة في الآية تعني المحاولة والسعي بوسائل معينة من أجل إشباع الرغبة الجنسية، وقد وصف الله تعالى أن ذلك فعل سوء، بغية الوصول للزنا الذي هو فاحشة. ومن خلال هاتين الآيتين بضم أحدهما للأخرى ينتج أن كل وسيلة تهدف للوصول للزنا هي محرمة، سواء أوصلت فعلاً أم لا. لأن وصفها بالسوء متحقق على كل حال كما في الآية القرآنية.

والتحرش الجنسي عندما يكون هدفه إشباع الرغبة الجنسية سيكون حراماً بهذه الآية المباركة، نعم ربما يقال: إن الأهداف التي تدفع بالتحرش ليس بالضرورة أن تكون بدافع جنسي كما مر سابقاً، فكيف يتصف الفعل بالسوء المحرم؟ ويمكن الجواب إن ذلك النوع من التحرش المتلون بلون هدفه وإن كان لا يدخل في عنوان الآية لكن لا يمنع أن يكون حراماً بأدلة أخرى مثل حرمة العدوان وغيره، فيكون لبعض الصور دليل تحريم محدد ولبعضه الآخر دليل محرم آخر.

الدليل لرابع: التحرش إضرار محرم

من المسلم إن الإضرار بالآخرين محرم، ولا يقتصر الضرر على المادي، بل النفسي، بل قد يكون النفسي أكثر إيلاماً للإنسان، والآيات في حرمة الإضرار في القرآن كثيرة ومتنوعة الموارد، يستفاد من مجموعها حرمة كل إضرار ولا خصوصية للمورد، منها: النهي عن المضارة في الوصية في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ﴾ (النساء: 12). ومنها في النكاح في قوله

تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ (البقرة: 231). ومنها في الرضاع، في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ بِوَلَدِهِ﴾ (البقرة: 233).

كما يمكن رد هذه الآيات بدليل من السنة النبوية وهو قول النبي المشهور: "لا ضرر ولا إضرار على مسلم أو على مؤمن". (Ibn Hanbal, 2001 AH), (Al-Kulaini, 1947 AH)

الدليل الخامس: التحرش مصداق وجوب غض البصر

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ (النور: 30).

في هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى بغض البصر، وغض بصره يغضه غضا إذا أطرق وضم أجفانه (Ibn Duraid, 1987 AD). ويقال: غض وأغضى، إذا داني بين جفنيه. وكل شيء كففته فقد غَضَضْتَهُ (Ibn Faris, 1979 AH) والبصر: العين، والبصر: نفاذ في القلب، وأبصرت الشيء رمقته. (Al-Farahidi, 1409 AH) فالآية تأمر بأسلوب لطيف غض البصر وكف النظر من الطرفين الرجل والمرأة، بأن يطرق يضم أجفانه، فلا ينظر الرجل للمرأة والعكس أيضاً.

وقيل إن الآية لم تمنع النظر بل منعت البصر وهو زيادة على النظر فيما لو تحركت الأحاسيس الفطرية ويكون هناك تأمل وتدقيق وتعمق فيتحوّل عندئذ النظر إلى بصر، وهذا هو الممنوع، وإلا فنظر الرجل للمرأة بعفوية غير ممنوع. أو يقال إن الآية منعت النظر، وهو - كما في مقاييس اللغة - أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعانيته (Ibn Faris, 1979 AH) والتأمل يعني بالتعمق بالنظر والمتابعة، ويشهد لذلك ما ورد في بعض الروايات أن أعرابية مرت بقوم، فأداموا النظر إليها، فقالت: والله ما أخذتم بقول الله قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ (Ibn Qutaybah Al-Dinouri, 1418 AH). وأما جواز النظر من دون تأمل فقد أشارت له نفس الآية، عندما عبرت: "من أبصارهم" حيث تقيد التبعية هنا.

وفي كل الأحوال يمنع النظر مع الرغبة الجنسية سواء بالتتابع أم بالتعمق والتأمل، ومن هنا يقال: إن كان النظر - وهو المرتبة الضعيفة من صور التحرش - بهذه الكيفية ممنوع ومحرم، فإنه بطريق أولى حرمة المراتب الأخرى من التحرش مثل المتابعة مع الألفاظ الجنسية التي تخذل الحياء، ومرتبة التلامس الجسدي ونحو ذلك، وهذا ما يعبر عنه في علم الأصول بفحوى الخطاب أو مفهوم الموافقة، فلو قال تعالى في الوالدين: ﴿إِذَا يَبْلُغُنَّ عَلَيْكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلٌ﴾ (الإسراء: 23) فهذا يدل بمفهوم الموافقة على حرمة الضرب بلا حاجة إلى التصريح بتلك الحرمة في غير هذا الخطاب، ولهذا قالوا: إن فحوى الخطاب ومفهومه بمنزلة النص (Al-Amdi, 1402 AH).

الدليل السادس: التحرش مصداق خائنة الأعين

قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ (غافر: 19). قال الزمخشري: "الخائنة: صفة للنظرة - أو مصدر بمعنى الخيانة - كالعافية بمعنى المعافاة، والمراد: استراق النظر إلى ما لا يحل، كما يفعل أهل الريب" (Al-Zamakhshari, 1947 AD). وورد عن ابن عباس في تفسير هذه الآية، قال: "الرجل يكون في القوم، فتمرُّ بهم المرأة فيريهم أنه يغضّ بصره عنها، وإذا غفلوا لحظ إليها، وإذا نظروا غض بصره عنها، وقد اطلع الله من قلبه أنه ودَّ أنه ينظر إلى عورتها" (Ibn Abi Hatem., 1419 AH). والنظر بهذه الكيفية ووصفه بأنه من الخائنة أو الخيانة دليل على كونه مبغوضاً عند الله تعالى، وهذا البغض يلزم منه التحريم لهذا الفعل. كما هو الحال في بيان آية غض البصر هنا أيضاً يقال إن صورة التحرش الأخرى تكون محرمة بطريق أولى.

الدليل السابع: التحرش مصداق مرض القلب

ذم الله تعالى مرضى القلوب، كما في قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيْنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: 32).

وفي هذه الآية قد نهى الله تعالى مريض القلب عن الطمع في المقاربة الجنسية، وقد وصفت الآية الرجل الذي يتأثر بالخضوع القولي للنساء ويطمع في حصول الجنس أنه مريض في قلبه، وهو مشعر بأن أي رغبة جنسية خارج الأطر الشرعية يتم إيصالها للمرأة بأي نحو من الأنحاء وبأي كيفية، ينطبق عليها وصف مرض القلب، فلو قلنا إن هذا الوصف فيه دلالة على الحرمة تم المطلوب عندئذ، وعلم أن جميع صور التحرش الجنسي المترافقة بالقصد الجنسي ستكون حراماً. خصوصاً إذا ما علمنا أن المرض في الآية قد فُسِّر بتفسيرين إما الزنا والفجور أو النفاق (al-Tabari, 2001 AD). وفي تفسير القرطبي: "الذي في قلبه مرض، أي: شك ونفاق، عن قتادة والسدي. وقيل: تشوف الفجور، وهو الفسق والغزل، قاله عكرمة. وهذا أصوب" (Al-Qurtubi, 1964 AD).

الدليل الثامن: التحرش فاحشة محرمة

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (النور: 19). الفاحشة في اللغة كما يقول الفراهيدي من: "الفحش: وهو معروف، ويقال: أفحش في القول والعمل، وكل أمر لم يوافق الحق، فهو فاحشة" (Al-Farahidi, 1409 AH). وفي مقاييس اللغة: "الفاء والحاء والشين كلمة تدل على قبح في شيء وشناعة" (Ibn Faris, 1979 AH). ويقال: قد فحش عليه يفحش فحشاً، وهو فاحش، إذا كان سيء الكلام. ويقال: أفحش إفحاشاً: إذا قال القبيح (Ibn al-Sakit., 1988 AD). وكل شيء جاوز حدّه فهو فاحشٌ. ويسمى الزنى فاحشةً (Al-Johary, 1987 AD).

وهكذا تستعمل لفظ الفاحشة إما في كل أمر لا يوافق الحق، أو الشيء القبيح الشنيع أو الكلام أو الفعل السيء أو الشيء الذي يتجاوز الحد. والتحرش الجنسي في كثير من صورته يعده العرف فحشاً وقبيحاً قبحاً شديداً كما في التلامس الجسدي وانتهاك جسد الضحية، بل يصدق عليه أنه تجاوز للحدود أو لا يوافق الحق، إذا ما عرفنا الحق ما يقابل الظلم، فإن التحرش فيه تعسف وظلم.

الدليل التاسع: التحرش تمنعه مقاصد الشريعة

تعد مقاصد الشريعة بمثابة النص الشرعي الذي يرجع له في تحديد الحكم الشرعي على واقعة معينة في شتى مجالات الحياة عندما تخلو من النص الصريح فيها، وهذه المقاصد الضرورية عدها بعضهم خمسة، يقول أبو حامد الغزالي: "إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل من يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وتحريم تقويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشمل عليها ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق" (Al-Ghazali, 1993 AD). ولو لاحظنا التحرش وصوره المتعددة لأمكن اليقين أنه يمثل مفسدة في مقابل مصلحة حفظ العرض والنسل، ولهذا كل ما يدفع هذه المفسدة ويحقق مصلحة حفظ العرض يكون واجباً. ومن هنا أمكن القول إن مقاصد الشريعة - مضافاً لما مر من الأدلة السابقة - أيضاً تقتضي حرمة صور التحرش اللفظي والجسدي ونحوهما من الصور والمراتب المتقدمة.

المطلب الثاني: الحكم الجزائي للتحرش الجنسي وأدلته

ينقسم المحكوم فيه - وهو فعل المكلف - في علم الأصول من حيث المصلحة العامة والخاصة التي تترتب على امتثاله، إلى حق الله (الحق العام) وحق العبد (الحق الخاص) والحق المشترك (المصلحة المشتركة بين الله والعبد). وهذا الحق الثالث المشترك، ينقسم إلى قسمين: لأنه تارة يغلب عليه حق الله، وأخرى يغلب عليه حق العبد (Al-Zalmi., 1999 AD).

والتحرش فعل المكلف يندرج في الحق المشترك، كونه يفضي إلى إيذاء الضحية وانتهاكها، ويترتب عليه مفسدة تخص المجتمع؛ كونه يفضي إلى انعدام الأمن المجتمعي، ولهذا يندرج في الأحكام التي لها وجه شرعي، ولها أيضاً وجه جزائي زاجر يمنع من حصول الأذى، وليس هو من قبيل حق الله المحض أو الحق الخاص.

والمعروف أن الأحكام الشرعية خاضعة للمصالح والمفاسد، ولا يوجد حكم ينفك عن ذلك إلا في الأحكام الامتحانية وهي قليلة وقد ابتلى الله بها الأنبياء، وهذه المصالح والمفاسد هي ذاتها تمثل مقاصد الشريعة المتنوعة - التي تكلمنا عنها كدليل مستقل في تحريم التحرش - والتي اشتهر تقسيمها إلى مقاصد ضرورية وأخرى حاجية وثالثة تحسينية، والضرورية خمسة مقاصد: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ العرض والنسل (Mustafa Zaid, 2003 AD)، (Al-Shatibi, 1997 AD)، (Al-Ghazali, 1993 AD) وإن كان المجال مفتوحاً لإدخال مقاصد أخرى غير الخمسة، كالحقوق والحريات وتوفير الأمن ونحو ذلك.

وهذه المصالح أو المقاصد كما تفرض حكماً فقهاً أولاً وهو الحرمة، كذلك تفرض عقوبة جزائية فيما لو كان أمن وطمأنينة الفرد والمجتمع وتنظيمه تتوقف عليه. ولهذا يستطيع الفقيه - ولو لم يكن حاكماً سياسياً - أن يُفتي في ضوء هذه المقاصد في وضع عقوبة جسدية أو مالية تتناسب مع الفعل ومع خطورته؛ انطلاقاً من وجوب حفظ العرض أو حفظ الأمن وغير ذلك. هذا أحد الطرق. وشمة طريق آخر للقول بفرض العقوبة الجزائية لكنها تختص بالحاكم السياسي أو ما يعبر عنه بولي الأمر، فقد أعطت الشريعة لهذا الحاكم الصلاحية الشرعية في التحرك في مساحة معينة يمكن أن نطلق عليها بمنطقة الفراغ بهدف تنظيم المجتمع، وقد ناقشنا حدود هذه المنطقة وحقيقتها في كتاب منطقة الفراغ دراسة مقارنة، وقلنا هناك أن هذا الفراغ هو الذي يتحرك في ضمنه الولي الشرعي؛ وفقاً للمصالح والمفاسد التي يراها، والمرتبطة بحفظ النظام في المجتمع الإسلامي، فكل ما يحقق تنظيم وتدبير المجتمع يكون داخلاً في هذه المنطقة، وهي واسعة جداً، وهوية هذه الأحكام لا تعدو الأحكام الأولية أو الثانوية، بل هي إجراء وتنفيذ لهما (Falah Hashem, 1437 AH).

ومن هنا يمكن للحاكم الشرعي أن يفرض عقوبة رادعة كالسجن أو الغرامة أو حتى العقوبة التعزيرية الجسدية مثل الجلد والإيلام أو الأشغال الشاقة بما يراه كافياً في الردع عن انتشار التحرش الجنسي. فالعقوبة تتناسب طردياً مع سعة وانتشار التحرش ومع مقدار ما يترتب عليه من قوة وضعف مفسدته خارجاً. وهي تختلف من مكان لآخر، وفي زمان دون آخر. وهذه العقوبة تنتسب للحاكم الشرعي بلحاظ هو المنفذ لها وتنتسب للشارع والدين بما أنه هو الذي أعطى صلاحية ذلك لهذا الحاكم كما في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (النساء: 59). وأن المقصود في أولى الأمر هو الحاكم الشرعي أو معنى عاماً يندرج فيه الحاكم الشرعي (Al-Nawawi, 1392 AD).

المبحث الرابع: العقوبة الجزائية للتحرش في القانون العراقي

في القانون العراقي هناك ذكرت ثلاثة مواد تتعلق بالتحرش الجنسي في قانون العقوبات المدني 111 لسنة 1969 المعدل؛ ولم يذكر عبارة "التحرش الجنسي" بل ذكر عبارة الفعل المخل بالحياة أو المخالف للآداب، خفية أو علانية.

فقد جاء في المادة (400): "من ارتكب مع شخص، ذكراً أو أنثى، فعلاً مخرلاً بالحياة بغير رضاه أو رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين". والمادة (401): "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين من أتى علانية عملاً مخرلاً بالحياة". والمادة (402): "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين: (أ) - من طلب أموراً مخالفة للآداب من آخر ذكر كان أو أنثى. (ب) - من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش

حياءها. - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من أجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق".

ونلاحظ هنا، وبعبارة عن الخوض في تفسيرات هذه المواد القانونية والخلاف فيها: أن المادة الأكثر وضوحاً هي (402) في فرعها (ب). وهي العقوبة بثلاثة أشهر سجنًا ودفع غرامة مالية بسيطة قدرها (30) دينارًا!! وهذه المادة يمكننا رصد بعض نقاط الضعف فيها:

1. إن هذه المادة لا تتناسب جداً مع جريمة التحرش الجنسي؛ خصوصاً ونحن نعيش في عصر تطورت فيها الوسائل المتاحة للتحرش كثيراً، وبات يشكل تهديداً جاداً على الفرد والأسرة، وله تداعيات اجتماعية خطيرة.

2. هذه المادة قديمة جداً حيث مقدار الغرامة القليل لا يمثل الآن أي عقوبة، ومع هذا لا زالت سارية المفعول، ولم تحظ هذه المادة بأي تعديل مناسب، وإن كان هناك بعض التعديل جرى مؤخراً على الغرامات، بحيث أصبحت من (51 - 200) ألف دينار، لكن حتى مع هذا التعديل لا زال المبلغ زهيداً ولا يمثل إجراءً رادعاً يتناسب مع جريمة التحرش.

3. هذه المادة لم توضح هل أن شهادة الضحية تعتبر كافية في إثبات التحرش، نظراً لحساسية المسألة، أم أنه لا بد من الرجوع للقاعدة وهو الاعتماد على الشهود والذي يعد أمراً بالغ الصعوبة في تحقيقه، ويستدعي تطبيقه إلحاق ضرر كبير على المتحرش به، خصوصاً في بعض أشكال التحرش التي يصعب ضبطها بالشهود، كما لو كان لو حصل في منطقة خالية من الأشخاص، أو معهم لكن بشكل همس أو إحياء أو تلميح أو حركات محددة.

4. ربط التحرش بنحو مطلق وبجميع أشكاله بوصف خدش الحياء، أيضاً مما يلحق الضرر بالضحية، فإن ذلك من شأنه أن يقضي كثيراً من أشكال التحرش عن دائرة التحرش وجريمته عندما لا يراها العرف المجتمعي مخلة وخادشة بالحياء؛ فإن وصف خدش الحياء يقوم على معايير عقلانية أو عرفية، فما يراه العرف قبيحاً فهو يمثل خدشاً، وهكذا، وقد لا يرى العرف أي خدشة للحياء في بعض أشكال التحرش.

وبهذه الثغرات الواضحة لا يمكن ردع جريمة التحرش، ولا بد للمشرع العراقي أن يتنبه لها، ويشرع في تعديل المادة القانونية الأنفة الذكر، ويضع أمامه كثيراً من الدول المتقدمة التي سنت قوانين أسهمت في الحد من الظاهرة وإنصاف ضحية التحرش، وعلى رأس هذه الدول أمريكا التي شرعت قانوناً تصل عقوبة المتحرش فيه إلى السجن المؤبد والغرامة المالية التي قدرها ربع مليون دولار أو حتى المملكة العربية السعودية التي تعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة مالية نصف مليون ريال. وقد ذكرنا نماذج سابقاً من قوانين بعض الدول في مسألة التحرش الجنسي.

وقد يرى بعض العلماء أن جريمة التحرش لا تقل عقوبتها عن جريمة الزنا، لأنه نوع من أنواعه، وما يؤدي إلى حرام فهو حرام والعين تزني واليد تزني وهكذا. ويذهب بعض إلى أقصى الحدود عندما يعتقد أن فعل المتحرش يدخل ضمن الإفساد في الأرض، فهو يقوم بترويع وإرعاب الضحية في كثير من أشكاله، وذلك يحقق جريمة الحرابة، وأن تعريف الحرابة يكون صادقاً على الفعل التحريشي، فيكون داخلاً في قوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ". (المائدة: 33). وجدير بالذكر أن المشرع الإسلامي لردع المتحرش لابد أن يتنبه لمجموعة من الأمور: أولاً: هناك من يعتقد أن التحرش هو نتيجة إغراء الضحية بذلك؛ من خلال كشف مواضع مثيرة من البدن أو من خلال حركات معينة وأقوال كذلك، وكأن المتحرش بسبب إثارة الضحية يكون أسيراً ومجبوراً في تصرفاته وتحرشه؛ ولا ينبغي أن يؤثر مثل هذا الادعاء الزائف على المشرع في تشريعه للحد من ظاهرة التحرش، فإن المرأة هي بطبيعتها ونزعتها الأنثوية ميالة للجمال وللإثارة، وهذه الإثارة لا تصلح أن تكون مبرراً صحيحاً للتحرش، وكما مر فإن التحرش

فعل إرادي وصادر باختيار المتحرش، ولا يمكن تبريره بهذه الذريعة أبداً. على أن أسباب التحرش هنا كما ورد ذلك في إحدى الدراسات الميدانية أن التحرش لا يتعلق عادة بالرغبة الجنسية بل غالباً ما ينبع من العداء تجاه المرأة أو الرغبة في السيطرة عليها اجتماعياً (Jin X. Goh and others, 2021).

ثانياً: على المشرع أن يتجرد قدر الإمكان عن النزعة الذكورية التي يفرضها المجتمع وأعرافه، فلا يشرع وكأنه هو السلطان والحاكم على تصرفات وسلوك المرأة، ولا يشرع وكأنه يمتلك المرأة أو هي جارية عنده أو أداة استمتاع له، هذه النزعة بلا شك سوف تلحق ضرراً بالمرأة وبكل تشريع يستهدف كيانها.

خاتمة وتوصيات:

وفي نهاية البحث نستعرض أهم نتائجه في مجموعة من النقاط: 1- مفهوم التحرش الجنسي في اللغة يعني الإغراء بالغير، وفي الاصطلاح له عدة تعريفات ذكرنا أهم أربعة منها، وكان التعريف الأول وهو أهمها وتمثل في كونه سلوكاً غير مرغوب فيه، ويكون ذا طبيعة جنسية. وهذا التعريف منسوب للجنة المساواة وحقوق الإنسان. 2- تختلف صور وأنواع التحرش الجنسي، وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان الأسترالية أنواعاً كثيرة تبدأ بالتحديث والتعليقات الكلامية والنكات وتنتهي بالتماس الجسدي المباشر. ولا يدخل فيها الاتصال الجنسي لأنه يعد جريمة تختلف في طبيعتها عن التحرش. 3- لا تقف أضرار التحرش الجنسي على الأضرار الجسدية بل تتبعها آثار نفسية خطيرة تؤثر على العمل وعلى الكفاءة وتقضي إلى أمراض جسدية خطيرة مثل السرطان وغيره. 4- العقوبات الجزائية للتحرش في القانون الدولي مختلفة من دولة لأخرى، قد تتسم بالردع وقد لا تتصف بذلك، مثلاً أمريكا قانونها الجزائي يتمثل في أصرار تعويضية كما لا يحظر القانون الأمريكي كل المضايقات الجنسية في مكان العمل. بينما في دول أخرى مثل إيران القانون الجزائي أكثر ردة؛ فهو يتمثل في الإيذاء الجسدي للمعتدي من خلال الجلد والغرامات المالية. 5- حكم التحرش في الفقه الإسلامي تارة يرد به الحكم الفقهي المتمثل في الحرمة الشرعية وأخرى يرد به العقوبة الجزائية، أما الأول فالتحرش حرام شرعاً بعدة أدلة قرآنية وغيرها. وأما الجزائي فإن الحاكم السياسي له صلاحية تشريع قانون جزائي مناسب يحقق الردع وينشر الأمن والأمان في المجتمع. وهذه الصلاحية هي صلاحية مقبولة شرعاً. 6- العقوبة الجزائية في القانون العراقي لا تكاد ترقى لمستوى الردع، ومن هنا نقترح أن يقوم المشرع العراقي بواجبه في سن قوانين جزائية تقلل من التحرش إلى أدنى حدوده. 7- أوصي وأقترح أن يتم دراسة أعمق لموضوع التحرش من نخبة من الباحثين المهتمين بالشأن الإنساني والإسلامي. 8- أوصي الاهتمام بمواطن الضعف في القانون العراقي والضغط على المشرع العراقي لتقنين مواد قانونية تحقق الردع عن فعل التحرش.

Sources and References

1. Al-Durra, M. (1997 AH). Explanation of the Penal Code Special Section (2 ed.). Mosul: University of Mosul.
2. Al-Ghazali, A. (1993 AD). Al-Mustasfa. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
3. Al-Johary, I. (1987 AD). Asahah. Beirut : Dar Al-Ilm Lilmalayin.
4. Al-Kulaini, M. (1947 AH). Al-Kafi (3 ed.). Tehran: Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah.
5. Al-Qurtubi, M. (1964 AD). Al-Jami' al-Ahkam al-Qur'an, Tafsir al-Qurtubi. Cairo : Dar Al Kitab Al Masriya.
6. al-Tabari, M. (2001 AD). Jami' al-Bayan. (D. Alturki, Ed.) Cairo: Dar Hajar.
7. Al-Zamakhshari, M. (1947 AD). Al-Kashaf. Beirut : Dar Al-Kitab Al-Arabi.
8. Falah Hashem, A. (1437 AH). Mantakat al faragh al tashri. qom: Al-Mustafa Center.
9. Gharib, D. (2010 AH). Sexual harassment is a danger facing your child. Egypt: New Andalusia.
10. Ibn Al-Atheer, B. (1979 AH). Nehayat Gharib al-Hadith. Beirut: al-maktabah al-'arabiyyah.
11. Ibn al-Sakit., Y. (1988 AD). Book al-Alfath. Beirut : Maktabat Lobnan.
12. Ibn Hanbal, A. (2001 AH). Musnad Ahmad ibn Hanbal (1 ed.). Muasasat Al-Risala.
13. Ibn Qutaybah Al-Dinouri, A. (1418 AH). Oyoun Al-Akhbar. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

14. Al-Amdī, A. (1402 AH). *Al-Ahkām fi Usul Al-Ahkām*. Damascus, Beirut: Al-Maktab al-Islami.
15. Al-Farahidi, A.-K. (1409 AH). *Al-Ain book* (2 ed.). Qom, Iran: Dar Al-Hijrah Foundation.
16. Al-Nawawi, Y. (1392 AD). *Al-Minhaj sharih Sahih Muslim bin Al-Hajjaj*. Beirut : Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
17. Al-Shatibi, I. (1997 AD). *Al-Muwâfaqât* . Dar Ibn Affan.
18. Al-Wahidi, A. (1992 AH). *Asbab al-Nuzul*. Dammam: Dar Al-Islah.
19. Al-Zalmi., M. (1999 AD). *Uṣūl al-fiqh fī nasījihi al-jadīd*. Baghdad : Al-Khansaa Printing Company Limited.
20. Australian Human Rights Commission. (n.d.). Sexual harassment. Retrieved from Australian Human Rights Commission: <https://humanrights.gov.au/quick-guide/12096>
21. Commission, Equal Employment Opportunity. (1990). *Policy Guidance on Current Issues of Sexual Harassment*. Retrieved from Equal Employment Opportunity Commission: <https://www.eeoc.gov/laws/guidance/policy-guidance-current-issues-sexual-harassment>
22. Cornell Law School. (1998). LII legal Information Institute. Retrieved from Cornell Law School: <https://www.law.cornell.edu/supct/html/96-568.ZO.html>
23. Dr. Roshan Lal, D. R. (2018). *Stress Management*. New Delhi: THE READERS PARADISE.
24. EEOC. (n.d.). Sexual Harassment. Retrieved from U.S.Equal Employment Opportunity commission: <https://www.eeoc.gov/sexual-harassment>
25. equality and humanrights commission. (2020). *sexual harassment and harassment at work*. equality and humanrights commission.
26. ESCWA. (n.d.). Statistical Terms Glossary. Retrieved from UNESCWA: <https://www.unescwa.org/sd-glossary/rape>
27. Faraj, D. (2011 AD). *Sexual harassment and crimes of honor*. Author.
28. Ghanem, M. (2011 AH). *Psychosomatic disorders*. Cairo: Dar Gharib.
29. Hosni, D. (1988 AH). *Explanation of the Penal Code, Special Section*. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.
30. Ibn Abdul-Barr, Y. (2000 AH). *Kitāb al-Istadrāk* (1 ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
31. Ibn Abi Hatem., A. (1419 AH). *Tafsir Ibn Abi Hatim*. Saudi Arabia: Maktabat Nizar Al-Baz.
32. Ibn Anas, M. A. (1985 AH). *Al-Muwatta*. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
33. Ibn Duraid, M.-H. (1987 AD). *Jamharat al-Lughah* (Vol. 1). Beirut: Dar Al-Ilm Lilmalayin.
34. Ibn Faris, A. (1979 AH). *Maqāyīs al-Lughah*. Beirut: Dar Al-Fikr.
35. Ibn Manzur, M. (1414 AH). *Lisan al-Arab*. Beirut: Dar Sader.
36. Jin X. Goh and others. (2021). *Narrow Prototypes and Neglected Victims: Understanding Perceptions of Sexual Harassment*. Retrieved from AMERICAN PSYCHOLOGICAL ASSOCIATION: <https://www.apa.org/pubs/journals/releases/psp-pspi0000260.pdf>
37. Joanna L. Grossman .(2002) .*Sexual Harassment* .Faculty Journal Articles and Book Chapters.
38. Lynsey Chutel. (2018). *This ancient Egyptian*. Retrieved from Quartz: <https://qz.com/africa/1249141/metoo-sexual-assault-possibly-led-to-the-firing-of-a-powerful-man-in-ancient-egypt/>
39. Mustafa Zaid. (2003 AD). *Al-maṣlaḥah fī al-tashrī' al-Islāmī*., Cairo : Dar Al-Yusr.
40. Respect@Work. (n.d.). The impacts of workplace sexual harassment. Retrieved from Respect@Work: <https://www.respectatwork.gov.au/individual/understanding-workplace-sexual-harassment/impacts-workplace-sexual-harassment>
41. SASCHA COHEN. (2016). *A Brief History of Sexual Harassment in America*. Retrieved from TIME: <http://time.com/4286575/sexual-harassment-before-anita-hill/>
42. SHRM. (n.d.). *Sexual Harassment Policy and Complaint / Investigation Procedure*. Retrieved from Society For Human Resource Management: <https://www.shrm.org/resourcesandtools/tools-and-samples/policies/pages/sexual-harassment-policy.aspx>
43. swartz swidler, LLC. (n.d.). *What Are The Penalties for Sexual Harassment*. Retrieved from swartz swidler, LLC: <https://swartz-legal.com/employment-law-resources/penalties-sexual-harassment/>
44. The national system of laws in the Islamic Republic .(2013 ,1 2) .The Islamic Penal Code was approved on February 1, 1932 by the Council's Judicial and Legal Affairs Committee .تم الاسترداد من The national system of laws in the Islamic Republic: <https://qavanin.ir/Law/TreeText/198907>

45. The University of New Mexico. (2015). University Administrative Policies. Retrieved from The University of New Mexico: Administrative Policies and Procedures Manual - Policy 2740: Sexual Harassment Including Sexual Assault (Interim)
46. U.S. Department of Education. (n.d.). Sexual Harassment Guidance. Retrieved from U.S. Department of Education: <https://www2.ed.gov/about/offices/list/ocr/docs/sexhar00.html>
47. UN Women. (2013). STUDY ON WAYS AND METHODS TO ELIMINATE SEXUAL HARASSMENT IN EGYPT. Retrieved from PeaceWomen: <https://www.peacewomen.org/node/90812>
48. UNODC. (1992, 07 22). United Nations Office on Drugs and Crime. Retrieved from Penal Code Franc: https://sherloc.unodc.org/cld/document/fra/1992/penal_code_en.html
49. Vicki Schultz .(1998) .Yale Law Journal.
50. Wikipedia. (n.d.). Sexual harassment. Retrieved from Wikipedia: https://en.wikipedia.org/wiki/Sexual_harassment#cite_note-7
51. Wikipedia, the free encyclopedia. (n.d.). sexual harassment. Retrieved from Wikipedia, the free encyclopedia: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D8%B4_%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A
52. World Health Organization (WHO). (2012). Understanding and addressing violence against women. Retrieved from World Health Organization (WHO): https://iris.who.int/bitstream/handle/10665/77434/who_rhr_12.37_eng.pdf9;jsessionid=2E5CA8B3163147A7669C135FF5C272DE?sequence=1
53. Youm7 newspaper. (2023 AH, 12 13). Text of the amendment to the Penal Code. Retrieved from Youm7.